الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

موسومة ب:

التأمين ضد المخاطر في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: تأمينات ومسؤولية.

إعداد الطالبة:
جوزي كريمة

تحت إشراف الدكتور:
عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: مشرفي عبد القادر.....رئيسا.

الأستاذ: بن عوالي علي .....مناقشا.

الأستاذ: عوايل عبد الصمد .....مشرفا ومقررا.

الموسم الجامعي: 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الكريمة

وقل رب زدني علما
سورة طه
114

الشكر والتقدير

شكر وتقدير

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

اللهم إذا منحتنا نجاحا فلا تحرمنا تواضعنا وإذا وهبت لنا تواضعا فلا تمنعنا اتزاننا.

الحمد لله لكرمه والحمد لله لعز جلاله الذي أعانني بفضله على إتمام هذا العمل القيم.

أدين بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "عوايل عبد الصمد" الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه التي ساهمت إلى حد كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وإلى كل أساتذة تخصص قانون التأمينات والمسؤولية الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والنصائح.

ولكل زميلاتي وزملائي طلبة ماستر تخصص تأمينات.

ولكل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

لكل هؤلاء أقول شكرا.

جوزي كريمة

الإهداء

الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء

فالإهداء

إلى....

مثل الأبوة الأعلى ...والدي العزيز

إلى....

حبيبة قلبي الأولى...أمي الحنونة

إلى....

رمز العطف والحنان زوجي الغالي

إلى....

الحب كل الحب....ابني عبد الكريم

إلى....

شموع أسرتي....إخوتي وأخواتي وزوجة أخي

إلى....

أجمل براعم....بلال، عبد الرؤوف، ليلى

إلى....

أحلى كتاكيت.....أكرم، رنيم، إيمان

إلى....

أحلى نسمة.....ميليسا

إلى....

من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

المقدمة

مقدمة:

يواجه الفرد في حياته اليومية، في ظل تعقيدات وصعوبات الحياة الإنسانية مخاطر متعددة تمس نفسه وماله، وتشعبت وتعددت موازاة مع تطور المجتمع،ولطالما عمل على مواجهتها وإيجاد آليات تحقق له الحماية والأمان خصوصا وانه لا يعرف وقتها ولا حجم خسائرها، يجد نفسه في معظم الأحيان عاجزا عن مواجهتها بنفسه.

حيث وقف الإنسان في موقف التحدي للأخطار التي يواجهها للمحافظة على حياته ودخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع أي خسارة، فقد اعتمد في أول الأمر على الادخار والتظارف الذي لم تكن كافيا لمواجهة الكم الهائل من الضرر الذي قد يصيب احد أفراد الجماعة المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل فتضمن له الأمن والأمان ومن هنا اشتقت كلمة التأمين.

فتفطن إلى نظام يقوم على أساس تضامن الجماعة يتعاون فيه على تغطية فكرة التأمين قديمة، ويدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد. يعتبر التأمين البحري أول نوع ظهر من التأمين،وكان في القرن الرابع عشر الميلادي في بلاد الغرب، وكان يتعهد شخص فيه(المقرض) بإقراض صاحب السفينة (المقترض) مبلغا من المال لتجهيز السفينة وشحن البضاعة بحيث إذا غرقت السفينة لا يستوف الدائن دينه، وضاع قرضه أما إذا وصلت البضاعة سالمة فإن المدين (المقترض) يرد المبلغ بالإضافة إلى فوائد مرتفعة السعر مقابل مخاطرة الدائن في هذا العقد، وصدر

قرار من الكنيسة بتحريم عقد القرض على السفينة 1334م، وحرمة اشتراط الفائدة ثم ظهر التأمين البري في إنجلترا في القرن السابع عشر الميلادي في صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل نشب في لندن، وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر الميلادي غير انجلترا خاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر التأمين، وتنوع حتى تطور للتأمين على الحياة وأسست لويدز ذات الشهرة الذائعة في التأمين حتى يوم الناس هذا في ليفربول بانجلترا في سنة 1688م. على شكل شركة متخصصة في التأمين البحري لولايات المتحدة فكانت في سنة 1752م أسسها بنيامين فرانكلين الذي صار بعدئذٍ رئيسياً للولايات المتحدة الأمريكية.

واثبت التاريخ أن تطوير برامج التأمين المختلفة وانتشار العمل بها كان له آثار إيجابية في تقدم المجتمعات المعاصرة واستقرار المعاملات فيها وتحسين التوزيع للثروات والدخل في المجتمع. ولا ريب أن نهوض بريطانيا التجاري وثروتها التي تكونت في القرون الماضية من التجارة الدولية تعود في جزء كبيرة منها إلى براعتها في تطوير التأمين البحري الذي مكن تجار لندن وليفربول من غزو العالم (ثم استعمار أجزاء منه) البحري لتجارة الدولية فيه دور مهم.

لا شك أن للتأمين مزايا عديدة أهمها، يزيد من إقدام أصحاب الثروات على الاستثمار، لأنها ستقلل المخاطر التي يواجهونها فيصير بإمكانهم حصر ما يواجهونه من مخاطر بتلك المتعلقة بالعمل التجاري فحسب، فيزداد مستوى تخصصهم وخبرتهم. وجلي ما لهذا من آثار على توليد فرص العمل وزيادة الثروة القومية. تحسن مستوى السلامة وتقلل حجم الأخطار لتطوير البرامج والإجراءات التي تولد الحوافز لدى المستأمنين بالاهتمام بالسلامة واشتراط إجراءات يلتزم بها المستأمنون، ويحقق الاستقرار الاجتماعي وذلك بتعويض العمال في التأمينات

الاجتماعية عن أضرار الحوادث وتوفير برامج التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة. أيضا الاستقرار التجاري عن طريق التعويض عن المسؤولية تجاه الآخرين.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل و الخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها. فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة المواطن الجزائري، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

طرح الإشكالية: وفي ظل ما سبق ذكره تتجلى معالم الإشكالية الأساسية للبحث حول الكيفية التي إعتمدها المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية عند تنظيمه لعملية التأمين على المخاطر؟

ومن خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:

- ما هي التطورات التاريخية التي طرأت على التأمين وفيما تتجلى مبادئه وأركانه؟
- ما هو مفهوم الخطر وما هي الطرق التعامل معه؟
- كيف يتم نقل الخطر إلى شركة التأمين وفيما تتمثل السياسات المتاحة لتغطيته في ظل القانون الجزائري؟

و من خلال هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

الفرضيات:

1-يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها.

2-إن تحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق الخطر، في حين أن المؤمن له يقوم بدفع قسط التأمين.

المنهج المتبع:

لتحليل هذه الإشكالية والوصول إلى إجابات عنها فإنه يتم الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، بإعتبارهما المنهجين المناسبين لدراسة مثل هذا الموضوع وهما اللذان تقتضيهما الدراسات القانونية.

الصعوبات:

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه الباحث بصدد دراسة موضوع التأمين ضد المخاطر في ظل القانون الجزائري، والمتمثلة في تشعب هذا الموضوع وعدم القدرة على الإلمام به، وقلة المراجع التي تتناول هذا الموضوع بشكل عام، إلا أن أهميته والدور الذي يأديه في إطار حياة الفرد في المجتمع، تجعل منه محلا جديرا بالدراسة والبحث والتقصي.

دوافع إختيار الموضوع:

إن دوافع إختيار الموضوع تتمثل في إعتبارات موضوعية من جهة وتتمثل في:

-كون موضوع التأمين ضد المخاطر من المواضيع المتجددة والمستحدثة، خاصة المخاطر المعاصرة التي تواجه شركات التأمين.

وهنالك أسباب ذاتية تتمثل خاصة في:

-الميول إلى المواضيع الخاصة بتأمين المخاطر.

-نقص الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته.

-الدور المهم والمحوري الذي يأديه التأمين لمواجهة هذه الأخطار.

أهداف الدراسة:

- التحقق من الفرضيات الموضوعة.

-تقديم إطار معرفي نظري يمكن الإعتماد عليه مستقبلا لإعداد دراسات أوسع وأكثر دقة.

-التعرف على مختلف المخاطر التي تقبل شركة التأمين تغطيتها.

هيكل البحث:

قصد الإلمام بأهم الجوانب الرئيسة للدراسة، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختيار الفرضيات الموضوعة، ثم تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول تحت عنوان مدخل عام للتأمين والخطر، تناولنا في المبحث الأول الإطار العام للتأمين، وفي المبحث الثاني ماهية الخطر.

والفصل الثاني بعنوان فعالية التأمين في مواجهة المخاطر في ظل القانون الجزائري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الأخطار القابلة للتأمين، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى كيفية نقل الخطر إلى شركة التأمين.

الفصل الأول

مدخل عام

للتأمين والخطر

الفصل الأول

مدخل عام للتأمين والخطر

منذ أن وجد الإنسان وهو في بحث عن الأمان والحماية ضد الأخطار المحيطة به والمتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة، فحاول بدءا بحماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه،ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ماله وممتلكاته، إلى أن ظهر التأمين الذي وجد فيه الإنسان غايته كوسيلة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث ظل هذا النشاط يتطور شيئا فشيئا، فمن جمعيات لدفن الموتى لدى المصريين القدامى، إلى عقد القرض البحري بجنوة الإيطالية (مطلع القرن الثالث عشر ميلادي)، وصولا إلى ما هو عليه التأمين اليوم.

ونتيجة للارتقاء الحضاري وقيام المجتمعات الصناعية، إزدادت مصادر الخطر واتسعت ساحته، فبات البحث عن الآمان يشكل معضلة كبيرة خاصة من حيث توفير المستلزمات المادية والمالية الضرورية لمواجهة الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يصعب تحملها في كثير من الأحيان.

فتتمحور دراسة الفصل الأول من مذكرة البحث حول المدخل العام للتأمين والمخاطر، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول للإطار العام للتأمين، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة المخاطر.

المبحث الأول

الإطار العام للتأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار، فيعد التأمين الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، ولذلك سيسارع الإنسان إلى ابتكار التقنية التي توفر له الظروف المناسبة لإنتاج والعمل .وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى يعتبر نظام التأمين بأنواعه المختلطة من أهم وسائل مواجهة الأخطار، لما له من مزايا عديدة فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية والمنشآت على أخطار كثيرة، بحيث أصبحت الحاجة إلى إبرام مثل هذه العقود، أي عقود التأمين، مُلحة في حياة الإنسان، إذ ظهرت مجالات عديدة لهذا النوع من العقود، خصوصا بع أن أدرك الإنسان بما يحيط به من مخاطر جهله يشعر بحاجة إلى زيادة الأمان.

يتمحور هذا المبحث في دراسة المبادئ الأساسية للتأمين، وعليه قسمناه إلى مفهوم التأمين (المطلب الأول)، ومبادئ وأركان التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمن من أجل مواجهة الخطر المحتمل الوقوع في المستقبل فالتأمين هو العنصر الدحض لكل العراقيل وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستمر في حالة وقوع الضرر، فسنتطرق إلى التطور التاريخي لنظام التأمين (الفرع الأول)، ثم نعرف التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التاريخي لنظام التأمين

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد العصور القديمة، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته.

إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات لدفن الموتى ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات التحنيط والدفن الباهضة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية أثناء رحلة الشتاء والصيف يتعاونون فيما بينهم لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة. حيث أنه عرف تطورات عديدة ليصبح ما عليه الآن، التي سنتطرق إليها كما يلي:

أولا_التطور الدولي:

التأمين نظام حديث نسبيا، وقد ظهر أولا في نطاق العمليات التجارية البحرية ثم بدأت تظهر بعد ذلك أنواعه الأخرى.

فمن المسلم به أن التأمين البحري كان أول صورة، ظهرت بمعناه السابق بيانه، وذلك في القرن الرابع عشر إثر إزدهار التجارة البحرية وإنتشارها بين المدن الإيطالية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط [1] .

ويرجع انتشار التأمين البحري إلى عقد القرض البحري المسمى ب:

Le prêt à la grosse aventure أي عقد المخاطرة الجسيمة وهو نوع من العقود كان شائعا في روما وأثينا، وبمقتضى هذا العقد يقترض صاحب السفينة مبلغا من المال لإصلاحها وتجهيزها أو يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة على مبلغ يوفي به ثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة، وتكون السفينة أو شحنتها في الحالتين ضامنة لإسترداد مبلغ القرض وفوائده،ويتضمن هذا الإتفاق أيضا شرطا يقضي بأنه إذا غرقت السفينة أو أصاب شحنتها تلف، لا يسترد المقرض شيئا، أما إذا وصلت سالمة إلتزم المقترض برد مبلغ القرض مع قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع[2] عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية [3].

غير أن الكنيسة إعتبرت هذا العقد غير مشروع لما يتضمنه من فوائد محرمة، فحرمت إشتراط الفائدة في جميع القروض ومنها القرض البحري، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام جديد، يقترب إلى حد بعيد من عقد التأمين بمعناه الحالي، لمواجهة المخاطر البحرية، تمثل هذا النظام في عقد بيع معلق على

---

[1]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2003، ص27.

[2]– سعر الفائدة المرتفع : يتراوح ما بين % 20 إلى % 30 من قيمة القرض.

[3]– محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ص 2.

شرط فاسخ بمقتضاه يتفق شخص على شراء السفينة وما عليها من البضاعة بثمن يدفعه هذا المشتري (المؤمن) إذا لم تصل البضاعة سالمة، وهذا العقد كان يتضمن شرطا فاسخا بمقتضاه يكون البيع مفسوخا إذا وصلت السفينة لميناء الوصول، مع تعهد صاحب السفينة، وهو في نفس الوقت البائع والمؤمن له، بدفع مبلغ معين للمشتري مقابل تحمله هذه المخاطرة [1].

مما سبق نرى أن عناصر عقد التأمين الأساسية قد وجدت خلال تطور هذه العملية،فهناك العوض المالي الذي يجب دفعه عند وقوع الكارثة، وهناك القسط وهو مقابل تحمل الخطر، وكذلك الخطر المؤمن منه، وصدر أول قانون يعالج قواعد التأمين البحري بمعناه الحديث في إنجلترا، وذلك في عهد الملكة إليزابيث، سمي بقانون إليزابيث لعام 1601م كان له الأثر الكبير في قيام حركة تجارية نشطة تُعنى بالتأمين البحري[2].

اتخذت المقاهي حيث يجتمع رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال، مقرا لها، اشتهر من بينها مقهى يملكه (إدوار لويدز) في شارع تاور بلندن، كانت المقر الأول لتأسيس أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا الحاضر ألا وهي مؤسسة لويدز [3].

أما التأمين البري بأشكاله وصوره الحاضرة، فقد ظهر خلال القرن السابع عشر، وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل شب في لندن سنة 1666م، الذي إلتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو

---

[1]– محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص 3.

[2]– حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 33.

[3]– سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986، ص 58.

مئة كنيسة، وذلك في أربعة أيام أتى خلالها على حوالي 85% من مباني المدينة الكبيرة، جعل الناس يفكرون جديا بالطريقة التي يمكنهم بها حماية أنفسهم وممتلكاتهم من حوادث متشابهة محتملة، ولم تمض أعوام طويلة على ذلك الحريق الرهيب حتى أفتتحت في لندن المكاتب الأولى للتأمين من الحريق،في إقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد أخطار الحريق عام 1667م، ثم إنتشرت في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأميركية ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد إنتشر في البلاد الأوربية والأمريكية كلها[1].

ونتيجة لطبيعة التطور وإفرازا لتعقيدات الحضارة، وتشابك المصالح وتداخل الارتباطات بعد الثورة الصناعية، وإزدياد حجم المخاطر، وتنوع الإحتمالات التي يأتي بها القدر والقلق المصاحب لذلك كله، بدأت صور جديدة للتأمين في الظهور والتشكل أهمها :التأمين من المسؤولية والتأمين من حوادث العمل.

وما إن إقترب القرن التاسع عشر للميلاد حتى ظهرت صورة من صور التأمين شقت طريقها بصعوبة وسط عاصفة من الإعتراضات الشديدة والنقد، فثبتت بفضل تقدم الطب وتطور وسائل مكافحة المرض وغيرها وإبتدأ تصنيف جداول وإحصاءات خاصة بالوفيات على أسس رياضية مدروسة أتاحت تحديد درجة إحتمال الوفاة وقسط التأمين يشكل علمي ألا وهي صورة "التأمين على الحياة" [2].

كما ظهرت صور متنوعة أخرى للتأمين تبعا لإختلاف الحاجات والحالات، منها التأمين على الحوادث الشخصية والتأمين من تلف الآلات الميكانيكية

---

[1]– علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 14.

[2]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 60.

والتأمين من آفات الزراعة والتأمين من حوادث النقل البري والجوي والتأمين من أخطار الحروب والتأمين عن المسؤولية في مزاولة المهنة والتأمين من إستهلاك السندات وغيرها كثير.

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب لها خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشته اليومية) كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل ويعزى للحركات العمالية والمبادئ الإشتراكية التي سادت ألمانيا الغربية بزعامة ماركس عام 1878 بداية الإهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوالهم وشؤونهم أثناء العمل ففي عام 1891 أصدر بسمارك قوانين التأمين الإلزامي من المرض على عمال المناجم والمصانع وعام 1898 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم ثم توالى ظهور فروع التأمين الإجتماعي الأخرى بألمانيا، ثم إنتشرت في الدول الأوربية الأخرى والذي إنتقل منها إلى باقي دول العالم حتى أصبح هذا النوع يسود معظم دول العالم تقريبا رأسمالية أو إشتراكية أو نامية وإن كان الإتجاه الحديث هو تعميم تطبيق فروع التأمين الإجتماعي على كافة أفراد الشعب بدلا من إقتصارها على الطبقة العاملة فقط وإن كان ذلك يتوقف على حاجة الأفراد إلى مثل هذا النوع من التأمين، بجانب طاقة البلاد وقدراتها المالية والاقتصادية على تحمل الأعباء المالية لمثل هذا النوع من التأمين[1] .

ثانيا_التطور في الجزائر:

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مقدمة في التّأمين التجاري، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 51-52.

لقد استمر العمل غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار، تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادرة في 31 /1962/12 وبينما يتم أحكام السيطرة والرقابة على قطاع التأمين تمهيدا لتأميمه وجزأرة نصوصه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت.

فقد لجأ المشرع الجزائري، كمرحلة أولى إلى اتخاذ لإجراء قانوني تمثل في القانون الصادر في 06/08/ 1963 كمراجعة للإطار القانوني للتأمين في الجزائر، تلاه إنشاء أول شركة عامة جزائرية للتأمين بموجب القانون المؤرخ في 1963/06/08، وسميت بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك قد كان رد فعل الشركات الأجنبية سريعا، إذ بادرت بسحب شركاتها من الجزائر باستثناء أربع شركات للتأمين قررت تجديد رخصها والاستمرار في العمل في الجزائر مع امتثالها للأنظمة الجديدة السارية المفعول.

وتمهيدا لإعادة تنظيم قطاع التأمين وسد الفراغ دعمت الجزائر نشاط الصندوق الجزائري للتأمين (CAAR) يمتد ويشمل عمليات التأمين المباشر كما عملت على الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإعادة التأمين، ونظرا للأهمية ومكانة التأمين في الحياة الاقتصادية عرفت السوق الوطنية للتأمين بعد إقرار الدولة احتكارها لهذا القطاع حركة دروبه[1].

وتدعيما لقطاع التأمين أصدر المشرع الجزائري تشريعا جديدا هو الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق ل

[1]- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 34-35.

25 يناير سنة 1995م حيث عدل هذا الأمر بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 م[1].

الفرع الثاني

تعريف التأمين

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي، بالتالي يعد أحد فروع العلوم الاجتماعية التي تسعى إلى تقديم وتسهيل المزيد من حلول المشاكل التي تعترض حياة الأفراد، ومن خال النظر إلى طبيعة عملية التأمين نجد أنها تهدف إلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية.

للتأمين عدة تعاريف مختلفة وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا _التعريف اللغوي:

التأمين مصدر أصله" أمن "من الفعل الماضي" أمن "وله معان كثيرة في اللغة منها :الأمان، والاطمئنان وهو ضد الخوف [2].

---

[1]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق ل 25 يناير 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 7 شوال 1415هـ الموافق ل 8 مارس سنة 1995م.

[2]- عمران كريمة، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 43.

والتأمين في اللغة العربية مشتق من كلمة الأمن وهو الطمأنينة وزوال الخوف أي إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجيب [1].

قد يظن القارئ أول وهلة أن هذه المعاني بعيدة الصلة عن بعضها، إلا أنه وبشيء من التأمل نجد أن تلك المعاني تصيب جميعها في معنى واحد، فالشعور بالاطمئنان يؤدي إلى عدم الخوف والسكون وبسط الحماية من مصدر الأمن الذي يؤمن ما يخشى منه، وبذلك فهو التزام طرف بتوفير مبلغ نقدي اتفاقي بتحقيق شرط أو حلول الأجل، حيث في هذا معنى تحقق الأمن ضد الأيام والسلامة من الأضرار أو التعويض عنها، وذلك في نفس الإنسان وماله، وكأن الإنسان قد أمن من كل هذا مثلا ثم إذا رأى الشخص أن في ظاهر هذا كله الخير [2].

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو"إعطاء الأمن" ذلك إنه نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكره مقابل عرض مالي فهو معنى جديد إن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة أمن[3].

ثانيا_التعريف الاصطلاحي:

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الوارث التي تقع لإنسان في المستقبل سواء على الممتلكات، وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو تقع على الإنسان نفسه، وهنا نشأ ما يسمى

---

[1]– عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 6.

[2]– عمران كريمة، مرجع سابق، ص 43.

[3]– عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 6.

بتأمين الحياة، وأصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة[1].

كما يعرف على أنه وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية إحصائية معرفة[2].

كما يعرف على أنه عقد يلتزم به المؤمن أي يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساط دورية.

وهو التأمين هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين(شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر[3].

كما هو عقد تجاري بين طرفين يعرفان بالمؤمن والمؤمن له، بقصد مواجهة أخطار تحل بالمؤمن له، وفي حالة وقوع الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وهذا الأخير يلتزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن.

---

[1]– عبد الغفار الحنفي ورسمية قرياص، أسواق المال وتمويل المشروع، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 95.

[2]– عمران كريمة ، مرجع سابق، ص 44.

[3]– جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب ومراجعة، محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، مملكة السعودية، 2006، ص 51.

ثالثا_تعريف الفقه للتأمين:

لقد تناول بعض الفقهاء تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول موضوع فقد عرفه:

-الفقيه بانيول Planiol : على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من بأن له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[1].

-وعرفه سوميان Sumien: بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص المؤمن بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

-وفي هذا الإطار عرفه الفقيه هيمار Hemard: بأنه عملية يحصل بمقتضاها الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[2].

رابعا_التعريف القانوني والفني:

1- التعريف القانوني:

---

[1]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 9.

[2]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 10-11.

لقد حاول المشرع إعطاء تعريف للتأمين وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم بقانون 06-04، المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

"إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري [1]، عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى" [2].

وأضاف القانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هـ الموافق ل 25 يناير سنة 1995م، والمتعلق بالتأمينات في نص المادة 2 فقرة جديدة كالأتي: "إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك" [3].

كما عرفه القانون العام للتأمينات: تعني الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطرا معينا سواء كانت التأمينات نتيجة سعي إداري كالتأمينات التي يتم التعاقد عليها مع شركات التأمين التجارية، أو نتيجة تنظيم قانوني، كالتأمينات

---

[1]- المادة 619 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 02 يونيو 2005، ص 1029.

[2]- المادة 2 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ص 4.

[3]- قانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006 م، ص 3.

الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي تهدد أمنهم الاقتصادي،كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها [1].

وعرفه القانون الخاص للتأمينات : تعني "ضمانات تنفيذ الالتزام" أي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين، وتتيح له استيفاء حقه إذا ما حل أجله المضروب،فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه[2].

ويعرف التأمين العقد الذي من خاله يقوم طرف يدعى المكتتب(المؤمن له)، بتعمد إلى طرف آخر يعرف بالمؤمن الذي يقدم خدمة (تعويض) في حالة تحقق خطر ذلك مقابل تسديد سعر يعرف بالقسط.

2-التعريف الفني :

التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن خسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.

ويعرف أيضا أنه ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الإحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد

---

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 21.

[2]-خالد خطيب، الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق ندوة دولية جامعة سطيف، 2011،ص 5.

بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المتحرك[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، والتأمين يعمل على بعث الآمان في النفوس وكيفية الوقاية من الأخطار وتجنبها، حيث يحث المؤمن

على التخفيف من الأضرار وأخذ الإحتياطات اللازمة من طرف المؤمن له.

المطلب الثاني

مبادئ وأركان عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على الشراكة بين المؤمن والمؤمن له والتي بمقتضاها يتقاسمان الخسارة عند حدوثها، كما أن دفع التعويض يكون بتحقق الخطر وبذلك يخرج عقد التأمين من نطاق عقود المقامرة والرهان، وهذا راجع لمجموعة من المبادئ القانونية الخاصة به والتي تجعله مختلفا عن غيره من العقود الأخرى وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، وهو كسائر العقود يتكون من ثلاثة أركان سنذكرها في الفرع الثاني.

---

[1]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لعقد التأمين

يرتكز التأمين على مبادئ أساسية تعمل على وضع وسائل تعين المؤمن على تقدير الخطر وذلك من خلال الأمانة والوضوح التي يجب على المؤمن له أن يتصف بهما من خلال الإجابة على أسئلة تساعد المؤمن على ذلك، ومن مبادئ التأمين ما يلي:

أولا_مبدأ المصلحة التأمينية:

يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية[1]، بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون لقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة مادية، والمتعارف عليه أساس أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابل القياس ماليا، لذا يتم تعريف المصلحة التأمينية في أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مالية

[1]– حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 25.

يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو شخص موضوع التأمين وعقود التأمين[1].

ثانيا_ مبدأ حسن النية:

ويقضي هذا المبدأ بتوخي حسن النية لدى طرفي التعاقد اتجاه بعضهما البعض، فحسن نية المؤمن له اتجاه المؤمن تقتضي من الأول أي يدلي للثاني بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، كما يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة للواقع، سواء تعلق الأمر بموضوع التأمين ودرجة التعرض للخطر عند التعاقد وأثناء سريان العقد.

وترجع أهمية هذا المبدأ للمؤمن في انه بناء على إجابة المؤمن له على بيانات طلب التأمين وأية إخطارات لاحقة لذلك يقرر المؤمن قبول التأمين أو رفضه، وبناء عليها أيضا يتحدد قيمة قسط التأمين المستحق وباقي الشروط التي يتم على التأمين على أساسها[2].

ثالثا_مبدأ التعويض:

مبدأ التعويض هو واحد من أهم المبادئ القانونية في التأمين، يقر مبدأ التعويض أن المؤمن يوافق على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة، مختلف لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة، معظم عقود تأمين الممتلكات والمسؤولية هي عقود تعويض،وإذا حدثت الخسارة المغطاة، فيجب أن يدفع المؤمن أكثر من المبلغ الفعلي للخسارة، مع ذلك لا يعني عقد التعويض أن يتم دائما سداد كل الخسائر المغطاة بالكامل،فبسبب التحملات وحدود المبلغ

---

[1]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 72.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 97-98.

المسدد، والشروط التعاقدية الأخرى، قد يكون المبلغ المسدد أقل من الخسارة الفعلية.

كما يقوم هذا المبدأ على أساس انه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية التي حدثت وإنما يجب وضع المؤمن له إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، يهدف هذا المبدأ إلى[1]:

1-منع المؤمن له من الكسب أو الإثراء على حساب التأمين.

2-الحد من الخطر الأخلاقي حتى لا يعتمد المؤمن له تحقق الخطر والحصول على التعويض ويتم التعويض على أساس أن التعويض يساوي الخسارة الفعلية.

رابعا_مبدأ الحلول:

يقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض كما بدفعه للمؤمن له،كما يمتد هذا المبدأ ليحل المؤمن محله في رفع الدعاوى والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف ولهم صلة بالتسبب بالحادث وذلك بعد إتمام تسوية المطالبات أو قبل ذلك حسب مقتضى الحال، وفي حال حصلت شركة التأمين من خال مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فإن الفرق يعود للمؤمن له[2].

خامسا_مبدأ المشاركة:

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، بدون طبعة، ص40.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 80.

مبدأ المشاركة يعد نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، إذ يتضمن هذا المبدأ انه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فإنه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين ولذا يكون مجموع ما حصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد عن مقدار الخسارة التي حدثت فعلا.

ويعتبر هذا المبدأ حق المؤمن بمطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة بالتعويض تناسبيا بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة[1].

الفرع الثاني

أركان عقد التأمين

يلزم لإبرام عقد التأمين من الناحية القانونية الأركان والشروط اللازمة لإنعقاد وصحة العقود
بصفة عامة : الرضا، المحل، السبب.

أولا_ركن الرضا:

طبقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري فقد ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، والإرادة التي يعتد بها تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد بشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضا.

---

[1]– عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار الناهج، الأردن، 2007، ص 318.

والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أطراف العقد المؤمن والمؤمن له فالتراضي يمر بمراحل عديدة سوف نتطرق إليها بعد توضيح أطرافه.

1-توافق الإرادتين:

نعني بالرضا تلاقي الإرادتين أي إرادة المؤمن والمؤمن له من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ويتحدد بمقتضاه التزامات المؤمن والمؤمن له[1].

في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن من جهة ثانية، سواء يأمن لنفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص أخر، ويسمى فهذه الحالة بالمستفيد ويجوز للمؤمن له أن يكفل شخصا أخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام والمندوبين، فتحول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة[2].

2-صحة الرضا:

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف (المؤمن، والمؤمن له) أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

أ-الأهلية:

إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له، ذلك المؤمن قد يكون شركة أو جهة تأمين تبادلية، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة، أما بالنسبة للمؤمن له فيذهب الفقه إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة

---

[1]- المادة 59 من القانون 05-10 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ص 12.

[2]-عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 105.

بالنسبة له، فيكفي أن تتوفر له أهلية الإدارة، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه[1].

ب-عيوب الإرادة:

تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة والمذكورة في القانون المدني وهي الإكراه والغلط والتدليس والإستغلال، وقلما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، لكن بالنسبة للمؤمن قد يقع في تدليس نتيجة البيانات التي يقدمها المؤمن له، وذلك عندما يخفي عن المؤمن شخصيته أن يحجب عنه بعض البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر، فالمشرع هنا لم يكتفي بالقواعد العامة بل أورد أحكاما خاصة بعقد التأمين[2].

3-مراحل الرضا:

إن إبرام عقد التأمين يمر بمراحل متعددة من الناحية العملية بعضها يتعلق بانعقاده،كما هو الحال في مرحلة طلب التأمين وبعضها الأخر يتعلق بترتيب آثاره بعد توقيع وثيقة التأمين النهائية، وأخيرا قد تم تعديل وثيقة التأمين وهذا ما يعرف بملحق وثيقة التأمين، وهذه المراحل تفيد في أمرين هما الأول خاص بانعقاد العقد، والثاني يتعلق بإثباته[3].

أ-طلب التأمين:

إن طلب التأمين يكون في صورة أسئلة على المؤمن له أن يجيب عليها، وهي أسئلة تتعلق عادة بالخطر المراد التأمين منه والمبلغ المؤمن به والشخص المؤمن له فإذا اقترنت هذه المعطيات مع توقيع المؤمن له توقيع ممثل المؤمن،

---

[1]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

[2]- ليتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي ورقلة، 2013-2014، ص 28.

[3]- السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 146.

فإن العقد يعتبر منعقدا من تاريخ توقيع ممثل شركة التأمين وليس بتاريخ صدور شهادة التأمين الذي يعتبر لاحقا على انعقاد العقد كمستند يؤكده ولا ينشئه[1].

فإذا احتوى طلب التأمين على الشروط الأساسية للعقد فإنه يعتبر إيجابا من جانب طالب التأمين، فإذا وقع الطلب وأرسله لشركة التأمين فقامت بدورها بتنظيم وثيقة التأمين متضمنة الشروط والتفاصيل في طلب التأمين وإرسالها إلى المؤمن له يعتبر ذلك قبولا منها ينعقد به عقد التأمين.

أما إذا كان استبيان طلب التأمين لا يعدو كونه استبيانا لجميع المعلومات المتعلقة بعمليات التأمين الم ا رد الاتفاق عليها فيما بين المؤمن والمؤمن له، فإنه لا يشكل عقد التأمين، ما لم يقبل المؤمن التأمين على الخطر حسب بيانات الطلب، والمؤمن بقبوله التأمين على الخطر بهذا الشكل يحدد للمؤمن القسط الواجب دفعه، ويترتب على ذلك أن طلب التأمين لا يعتبر إيجابا ملزما للمؤمن له.

وعليه فإن طلب التأمين لا يشكل إيجابا من للمؤمن له، مما يترتب عليه حقه في رفض التعاقد دون أي التزام في مواجهة المؤمن له إلا إذا كان مقترنا بشروط تفصح عن رغبة المؤمن بالتزام في مواجهة المؤمن إذا اقترب التأمين بتوقيع المؤمن له، وعلى ذلك حكم القضاء الأمريكي لصالح طالب التأمين الذي عبأ الطلب ووقعه وأرسله للمؤمن في تأمينه ضد الإصابة بالحصبة ذلك أن الطلب كان مقترنا بشرط من المؤمن يفيد بأن التغطية الفورية من أول يوم تغطي العائلة كلها أوتوماتيكيا[2].

ب-مذكرة التغطية المؤقتة:

لقد سعى طالب التأمين إلى الحصول على ضمان مباشر بمجرد تقديم طلب التأمين ويتم ذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يتعهد فيها المؤمن بأن المؤمن

---

[1]- عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 117.

[2]- عبد القادر العطير، نفس المرجع، ص 118.

بأن يتحمل مباشرة على الأقل بصفة مؤقتة وحتى يتم إبرام عقد التأمين تبعه الخطر المقدم عن الطلب التأمين[1].

ومنه فمذكرة التغطية المؤقتة هي عقد التأمين مؤقت تصدر عن وكيل التأمين الذي يكون مفوضا من الشركة في تأمين الممتلكات والمسؤولية بقبول إيجاب مقدم الطلب حتى ولو لم يستسلم أي دفعة من طالب التأمين.

إن الغرض من إصدار مذكرة التغطية هو إعطاء تغطية تأمينية إثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين تحت الدراسة وحتى الموافقة أو الرفض على إصدار البوليصة ويقوم بمنح مذكرة التغطية وكيل (سمسار) مفوض عن المؤمن الذي يقدم الطلب إلى المؤمن الذي يدرسه فإذا تمت الموافقة عليه إصدار البوليصة وأعطاها للوكيل الذي يسلمها بدوره لطالب التأمين، وبالطبع فإن الوكيل يقوم بتحصيل القسط المؤمن[2].

وهكذا فإن عقد التأمين الأساسي يصدر عن المؤمن بينما تصدر مذكرة التغطية عن الوكيل للتأمين وبالتالي فهي أمر ثانوي أو عرضي فإذا وقع العقد فإن أثره ينصرف إلى تاريخ إصدار مذكرة التغطية أي وصولها إلى المؤمن له إما إذا رفض الطلب تبقى المذكرة سارية المفعول ابتداء من تاريخ إنشائها وحتى تاريخ انقضائها، ومنه فمذكرة التغطية قد تصدر شفويا وقد تصدر كتابة وفي هذه الحالة يجب أن تكون موقعة من وكيل التأمين ولا يشترط فيها شكل خاص ولكن يشترط أن تحتوي على العناصر الأساسية لعقد التأمين على النحو الذي أسلفنا سابقا[3].

ج-وثيقة التأمين:

هي المحرر المثبت لعقد التأمين، هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته وتسمي police معناها تعهد، وتعتبر

---

[1]- السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 101.

[2]- https://hahodod.blogspot.com/2012/11/blog-post_8053.html?m=1، آخر زيارة للموقع في 2018/01/23، بتوقيت 12:35.

[3]- عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 120.

من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد[1]، فقد جرى التعامل بمقتضاها بين الشركات للتأمين والمؤمنين ومنه ما مدى وجوب إفراغ هذه الوثيقة بشكل معين، وما هي البيانات التي يجب أن تحتويها، كما يلي:

- **شكل وثيقة التأمين:**

إذا لم يتطلب القانون شكلا معينا لتفرغ فيه التأمين فيمكن أن تكون تلك الوثيقة محررا عرفيا أو رسميا ولا مانع من أن تكون مكتوبة بلغة أخرى غير العربية، إذا ما اقتضى الحال ذلك،والأصل أن يحرر من وثيقة التأمين عددا من النسخ يعادل عدد أطراف التعاقد، ومع ذلك تحرر وثيقة التأمين عادة من ثلاث صور، صورة للمؤمن له، وأخرى للمؤمن والثالثة للوسيط، وتصدر الوثيقة في شكل وثيقة اسمية أو إذنيه أو لحاملها[2].

- **بيانات وثيقة التأمين:**

تشتمل وثيقة التأمين على عدة بيانات، يعد البعض منها شروط عامة مطبوعة والبعض الأخر يعد ضمن الشروط الخاصة، يجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة، فالمادة 622 من القانون المدني الجزائري أبطلت[3]: "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط"، وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي أوجبت أن يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، فالقانون المتعلق بذات الأمر قد أورد الشكل المفروض أن يحرر في عقد التأمين من خلال البيانات التي أوجب أن تحتويها هذه الوثيقة وهي[4]:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

-الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

-طبيعة المخاطر المضمونة.

1- www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=120034، آخر زيارة للموقع 2018/01/23، بتوقيت 16:49.

2- السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 103.

3- المادة 622 من الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المتعلق بالقانون المدني، ص 102.

4- المادة 07 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 5.

-تاريخ الاكتتاب.

-تاريخ سريان العقد ومدته.

-مبلغ الضمان.

-القسط أو اشتراك التأمين.

-توقيع الطرفين.

- **ملحق وثيقة التأمين:**

لقد جرى على أن يفرغ أي تعديل أو إضافة في وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف، وهو ما يسمى بملحق الوثيقة، ويخضع هذا الملحق لحكم القواعد العامة، يشترط وجود عقد التأمين الذي سبق إبرامه، كما يشترط توافر إدارة المتعاقدين، ويجب أن يتطلب التعديل اتفاق طرفي العقد.

فالملحق يعتبر جزءا مكمل للوثيقة الأصلية، وبالتالي فهو لا يعتبر تأمينا جديدا،فيقتصر على إثبات الاتفاق ومنه فالتعديل يسري إثره من وقت إجراء ملحق وثيقة التأمين ولا يرتد إلى تاريخ تحرير وثيقة التأمين الأصلية، وإذا حدث تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية، كانت بما هو وارد بالملحق[1].

ثانيا_المحل:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري:** "إن عناصر التأمين الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع بأقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما"[2].

---

[1]- السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 106-107.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، ،عقود الغرر وعقود المراهنة والمقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 688.

فقد تحددت عناصر المحل في عقد التأمين على أساس أن هناك مصلحة مشروعة للمؤمن له في عدم تحقق خطر معين تدفعه إلى إبرام عقد التأمين لذا فإن محل عقد التأمين يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها وهو تغطية خطر معين مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر ألتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين[1].

وعليه فيقصد بمحل التأمين في العادة ضمان الخطر المؤمن منه، ومن هنا فإن محل عقد التأمين هو عبارة عن الالتزامات التي ينشئها العقد على عاتق طرفيه، فالتزامات المؤمن له هي دفع القسط بماله من مصلحة في تجنب ما قد يحدث له من خطر معين، ومحل المؤمن هو ضمان الخطر ودفع العوض أو مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويشترط أن يكون الخطر المراد التأمين منه محتمل الوقوع أو غير مستحيل، وأن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين ومعينا أو قابلا للتعيين، ومشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

ثالثا_السبب:

إن عقد التأمين من العقود التبادلية التي يكون فيها سبب التزام أحد الطرفين هو سبب التزام الطرف الأخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يؤدي قسطا إلى المؤمن مقابل تحمل هذا الأخير بتغطية الخطر وفي كل ذلك تنطبق قواعد العامة[2]، ويشترط في السبب أن يكون غي مخالف للنظام العام أو الآداب العمة كما هو منصوص عليه في المادة 97 من قانون المدني الجزائري[3]: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

وعليه إذا كان عقد التأمين لغرض غير مشروع كان باطلا لعدم مشروعية السبب، لذا يكون باطل التأمين بقصد إقامة علاقات جنسية غير مشروعة أو

---

[1]– السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص144.

[2]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1،2003، ص 59.

[3]– المادة 97 من القانون 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، ص 17.

الاستمرار فيها، كما لا يجوز التأمين ضد والأعمال العمدية الصادرة من المؤمن له حتى لا يكون في ذلك تشجيعا على تعمد تحقيق الكوارث.

رابعا_ركن الشكلية:

لقد اشترط المشرع الجزائري شروط شكلية لكني ينتج العقد آثاره القانونية، وأهمها الكتابة كتسجيلها في سجل خاص، وقد يكون تحديد صيغتها ومهمة تحريرها لاتفاق الأطراف وهذا ما يسمى بالمحرر العرفي، وقد تكون في شكل رسمي من قبل موظف عمومي، أما المشرع فقد اشترط الكتابة وترك للأطراف أمر ومجال صيغتها بالإضافة إلى الكتابة توقيع الأطراف المتعاقدة وغيرها من البيانات السالفة الذكر في وثيقة التأمين التي جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر.

وعقد التأمين من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلية تنعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول، ولم يتطلب المشرع شكلا معينا للإنعقاد، بل أن المشرع اشترط شروطا شكلية للإثبات فقط.

والشكلية تتمثل في الكتابة إذ أصبح عقد التأمين يطبع في نماذج تتضمن بعض البيانات كأسماء الأطراف المتعاقدة وعناوينهم تاريخ الكتابة ومبلغ التأمين والقسط وطبيعة المخاطر[1].

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الثانـي

ماهية الخطر

يقف الإنسان من الأخطار التي يواجهها موقف التحدي للمحافظة على حياته ودخله فيستعين بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع أي خسائرة، وفي واقع الأمر لا يمكن اعتبار الخطر مشكلة إلا إذا فشل الإنسان في توقعه، بل إنه يصبح في هذه الحالة من أهم المشكلات التي يمكن أن تهدد استقراره النفسي والمالي، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى المفاهيم الأساسية للخطر (المطلب الأول)، وأنواع المخاطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المفاهيم الأساسية للخطر

حتى وقتنا الحاضر لم يستطع الاقتصاديون والإحصائيون وأصحاب نظريات القرار الاتفاق على تعريف واحد للخطر يمكن استخدامه في كل المجالات،,فتعريف الخطر الذي يناسب الاقتصادي أو الإحصائي قد يكون عديم

القيمة كأداة تحليل بالنسبة لمنظر التأمين ورغم أن جميعهم يستخدمون مصطلح الخطر إلا إنه قد يعني شيئا مختلفا تماما بالنسبة لكل منهم ولتفادي هذا اللبس و الغموض في تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الخطر وسوف نتحاشى استخدامه بالطرق المذكورة سابقا وسوف نستخدمه بدلا من ذلك من منظور مجرد يعني وفقا له" موقف أو وضع يوجد فيه تعرض لخسارة " [1].

الفرع الأول

مفهوم الخطر عامة

لا يوجد للخطر معنى أو تعريف واحد، مما يوحي أن هنالك ظلال للمعنى تزيد من صعوبة إدراك مفهوم الخطر، فسنحاول حصر مختلف هذه التعريفات كما يلي:

أولا_تعريف الخطر لغة واصطلاحا:

1-لغة:

قبل التعرض لمختلف التعاريف لمصطلح الخطر، تجدر بنا الإشارة بأن الخطر يدعى أحيانا المخاطر، رغم الاختلاف الموجود بينها في اللغة الفرنسية Danger, Risque كلمة الخطر لغة مستوحاة من المصطلح اللاتيني

[1]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2007، ص 15.

Rescass أي Risque والذي يدل على الارتفاع في التوازن، وحدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا، والانحراف المتوقع[1].

2-اصطلاحا:

هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة، وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة[2].

ثانيا_تعريف الخطر من المنظور القانوني:

هو "احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول اجل غير محدد خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه" [3].

ثالثا_الخطر من وجهة نظر التأمين:

هو "حادث مستقبل محتمل لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد" [4].

رابعا_تعريف الفقه للخطر:

-يمكن تعريف الخطر ظاهرة على أنه عشوائية موافقة لحالة أو مستقبل لا يمكن أن يكون مرتقبا، إلا بالاحتمالات المعاكسة للشكوك ولليقين الذي يسمح بالتنبؤ، يعني أن الخطر توقع مقيد باحتمال[5].

---

[1]- صوار يوسف، مذكرة تخرج لإتمام متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك BADR، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 23.

[2]- Alain Gauvin, la nouvelle gestion du risque financier, édition intégrale, paris, février 2000,p 10-11.

[3]- مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني رياعي اللغة"، ص 363.

[4]- إبراهيم أبو النجا، " التامين في القانون الجزائري"،الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 56-57.

[5]- عبدلي لطيفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، تلمسان،ص4.

-كما يعرف على أنه "حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها"، إذ أن حالة عدم التأكد هذه تشترط ضرورة قياسها ولكن ليس في جميع الحالات يمكن ذلك لأن المتغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية مبنية على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها بالأساليب الكمية، لو أن ذلك لا يمنع ترجمتها إلى صورة رقمية يمكن قياسها[1].

-وعرف البعض الخطر على أنه "عدم التأكد من وقوع خسارة معينة" مع أنه لم يحدد نوعية هذه الخسارة المضافة لحالة عدم التأكد، وبناءا على هذا التعريف في ظل ظروف التأكيد لوقوع الخسارة من عدمها انعدم مع ذلك وجود الخطر وهو بذلك يضع وقوع الخطر في أجواء احتمالية[2].

-وعرف الخطر هو "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدودة في وقت معين"[3]، ويقصد بالانحراف في النتائج بالانحراف الغير مرغوب فيه أو الانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة أو التي يأمل في تحقيقها، بينما الانحراف المرغوب فيه لا يمثل خطرا[4].

-ومن الناحية الاقتصادية يعرف على أنه توقع اختلافات في العائد، بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[5]، يعرف كذلك على أنه: "احتمالية أن تكون التوقعات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة، فعند ذلك ستكون درجة المخاطر عالية أيضا،أما إذا الاحتمالية منخفضة فإن درجة المخاطر ستكون منخفضة[6].

---

[1]- محمد الهاشمي، مقدمة في مبادئ التامين، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، ص 12-13.

[2] - Jean –Paul louisot, gestion des risques, édition Afnor, paris, 2005, p 25.

[3]- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 16.

[4]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان،2009م، ص 26.

[5]- سيد الهواري، الإدارة المالية للاستثمار والتمويل طويل الأجل، عمان، 1985، ص 109.

[6]- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2005، ص 314.

وعلى العموم فإن الخطر يمثل موضوع عمل مؤسسات التأمين، وهو موضوع حديث بالنسبة للمؤسسات لاقتصادية الأخرى، كما تختلف وضعية المخاطر عن وصيغة عدم التأكد.

الفرع الثاني

مسببات الخطر

مسبب أو العامل المساعد على حدوث الخطر يعتبر الظاهرة المسببة للخسارة، وهي مجموعة الظواهر الطبيعية أو العامة التي تؤدي على تحقق الخطر أو الخسارة المترتبة على تحقيق واحد منهما أو كلاهما، وهي تنقسم إلى:

أولا_مسببات الخطر الموضوعية (المادية):

يقصد بمسببات خطر موضوعية مادية، ما ينتج عن وجودها زيادة وجود الخطر أو الارتفاع في درجته، فبالنسبة لوجود ظاهرة انتشار المجاعات والأوبئة والحروب إلى جانب ظاهرة الوفاة، يزيد من درجة الخطورة بالنسبة لحياة الأفراد ووجود ظاهرة البراكين والصواعق إلى جانب ظاهرة الحريق يزيد من درجة الخطورة بالنسبة للحريق المعرض له الأصول والممتلكات وبناء المساكن الخشبية، أو بناؤها بجوار أماكن تتواجد فيها مواد قابلة للاشتعال،يزيد من درجة خطورة الحريق ومدى الخسارة التي تنجم من جراء الحريق[1].

ثانيا_مسببات الخطر الشخصية:

هي تلك العوامل الناجمة عن التدخل البشري في مجريات الظواهر الطبيعية، سواء كان التأثير فيها بقصد أو لا، فمن الملاحظ أن ما يحيط بالإنسان من

[1]– سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة، 1980، ص 15–16.

ظواهر طبيعية وظواهر عامة تسير وفق نظام ثابت، ما دام الإنسان لم يتدخل في تغيير مجراها، وعادة ما يكون الإنسان هو السبب الرئيسي في تحقق الظواهر الطبيعية[1]، ولذلك يمكن تقسيم هته المسببات إلى نوعين مختلفين نذكرهما كالتالي:

1-مسببات خطر إضافية شخصية غير إرادية:

عادة ما تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة الخطورة، فظاهرة اللامبالاة لدى بعض الأشخاص يعتادون التدخين في أي مكان وأي زمان، وهذا ما يكون ناتجه مساعدة لظاهرة الحريق وتزيد من درجة خطورتها[2].

وظاهرة ضعف نظر بعض السائقين، تساعد على ظاهرة حوادث المرور، وتزيد من درجة خطورتها، كلتا هاتين الظاهرتين تتسببان في ظاهرة الوفاة وتزيد من درجة خطورتها أيضا.

تعتبر المسببات الشخصية الإرادية الصادرة من بعض الأشخاص سببا في زيادة درجة الخطورة، وتترتب عنها خسائر وأحداث رغم ذلك أن القانون لا يعاقب الشخص، لأنه ببساطة لم يكن سببا في اختراق القانون، ولكنه كان سببا في ظاهرة الفساد، ولذلك يستوجب ضرورة مثل هذه المسببات لما لها من درجة خطورة بالغة[3].

2-مسببات خطر إضافة شخصية إرادية:

---

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 28.

[2]- شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار جامعة الملك سعود،السعودية،ط1، الرياض، 2012، ص 16.

[3]- سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

تكون في صورة خلق عوامل تؤدي إلى زيادة وافتعال وتكرار تحقق ظاهرة طبيعية، والتي تنجم عن جرّائها الزيادة في درجة خطورتها، فظاهرة الانتحار تزيد من درجة ظاهرة الوفاة،وظاهرة إشعال النيران تزيد من ظاهرة الحريق، وبهذا الجانب يكون تدخل الأشخاص السبب الذي يؤدي إلى زيادة درجة الخطورة، على هذه الصورة يكون مخالفا للقانون، ويعاقب مرتكبه بتحمل الخسارة المترتبة على تحقيق الظاهرة الطبيعية، ويترتب على ذلك الشخص الذي يريد أن يتخذ قرارا معينا، لا يلتزم عليه دراسة مسببات الخطر الإضافة الشخصية لإرادة ولا الخسائر المترتبة عليها، حيث أن عبئ تحقق الخطر سوف يتحمله الشخص المتسبب فيه وليس الشخص الذي يتخذ القرار[1].

المطلب الثاني

تقسيمات الخطر وتقنيات التعامل معه

إن حياة الإنسان مليئة بالمخاطر، ونظرًا لتعدد وكثرة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، فإنه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها ما لم تكن تستند إلى أساس علمي معين كما يختلف أسلوب تقدير حجم الخسائر المتوقعة بالنسبة للفرد والمنشأة وذلك لاختلاف مفهوم الخطر بالنسبة لكل منهما، وعلى ذلك سنتناول من خلال هذا المطلب: تقسيمات الخطر(الفرع الأول) وتقنيات التعامل معه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1]– عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 29.

تقسيمات الخطر

هناك عدة تقسيمات للخطر وسوف نحاول التطرق إليها بالترتيب على ضوء ما تقد تحليله لمفهوم الخطر، ولعل من أبرز التقسيمات للخطر هي:

أولا_الأخطار المعنوية:

وهي التي تعكس النواحي الاجتماعية المعنوية للأشخاص ولا تأثر بالتالي على المراكز الاقتصادية والمالية لهم[1].

وهي أخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن تسبب خسارة معنوية فقط،وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقسيم، وبالتالي فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الانفعال أو الخوف،لذلك فهي ليست موضوع دراستنا وقد يهتم بدراستها علم النفس أو الاجتماع.

والاستثناء الوحيد هو خطر الوفاة، بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة[2].

ثانيا_الأخطار الاقتصادية:

وهي الأخطار التي تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص، وبالتالي تؤثر تأثيرا مباشرا على المراكز الاقتصادية له.

---

[1]– سامي عفيفي حاتم، امرجع سابق، ص 35–36.

[2]– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط 1، عمان، 2007، ص 39.

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية واقتصادية، يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم بإتخاذ القرار وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط يفقدان الدخل وبالنسبة لخطر الحرق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو أجر الشحن وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بإنخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية أو اقتصادية، وهذه الأخطار الاقتصادية هي التي تهم دائماً المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية [1].

وليس معنى هذه التفرقة بين الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران، بل بالعكس فإنه في معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض لدرجة يصعب معها فصلها وتحديد عبء كل منهما على حدة فخطر وفاة الإبن بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر اقتصادي إذ أن عاطفة الوالدين من ناحية وما أنفقاه من جهد ومال في تربية الإبن وما يتوقعا به نتيجة ذلك من نفع مادي في المستقبل من ناحية أخرى يكونان لدى الوالدين خطراً خليطاً نتيجة الخسارات المعنوية والمادية معاً مما يترتب عليه عدم إمكان وصف هذا الخطر بصفة دون أخرى[2].

وعادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فمن المؤكد أن خوف الأسرة على وفاة العائل، هو خطر اقتصادي، يزيد بزيادة درجة قرابة العائل بالنسبة لأفراد الأسرة فإذا كان العائل هو مصدر عمل محل تجاري أو شركة أو حكومة تصرف معاشاً لأفراد الأسرة مثلاً، فإن الخطر الاقتصادي أن يزيد حجمه

1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 26.

2- سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص 18.

عن قيمة الدخل الذي ينقطع في حالة وفاة العائل أو زواله، أما إذا كان العائل رب الأسرة فإن الخطر الاقتصادي يزيد حجمه وقيمته في نظر أفراد الأسرة نتيجة تأثير الخطر المعنوي على نفوس كل منهم فالخوف على وفاة الأب يعتبر خطراً معنوياً يؤثر بالزيادة على الخطر الاقتصادي الذي يعانيه أفراد الأسرة من وفاة عائلهم، كذلك الحال بالنسبة لتأثير الخطر الاقتصادي على خلق الخطر المعنوي الذي ربما يكون ليس له وجود أصلاً لدى الإنسان[1].

وبالرغم من هذا التداخل بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية إلا إنه يتحتم فصل النتائج بعضها عن البعض حتى يمكن قياس وقع الأخطار الاقتصادية قياساً موضوعياً لا يتأثر بالألم النفسي الذي كثيراً ما يسير جنباً إلى جنب مع الخسارات الاقتصادية. وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين هما:

1-أخطار المضاربة:

تعرف أخطار المضاربة على أنها: "الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة ممكنا"،على سبيل المثال إذا اشتريت 100 سهم من الأسهم العامة، فإنك سوف تربح إذا ارتفع سعر الأسهم، ولكن سوف تخسر إذا انخفض السعر، ومن الأمثلة الأخرى لأخطار المضاربة المراهنة على سباق الخيل، الاستثمار في العقار، ودخولك في مشروع اقتصادي[2].

وتعرف كذلك على أنها: "تلك الأخطار التي تنشأ بفعل الإنسان نفسه ولنفسه ويهدف إلى تحقيق منافع مالية أو اقتصادية مع الأخذ في الاعتبار أن نتائج

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 27.

[2]- جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 29.

أعماله لا تكون معروفة لديه مقدما، وذلك نتيجة لسيادة ظاهرة عدم التأكد في أسواق المضاربة[1].

وهي الأخطار التي يصنعها الشخص لنفسه بنفسه من أجل تحقيق مكاسب شخصية (مالية أو اقتصادية)، إلا أن نتائجها لا تكون معروفة مقدما، فقد تكون ربحا أو خسارة، مثال ذلك المتاجرة في الأسواق المالية، أي المضاربة في الأسهم والسندات، فهو معرض للربح إذا ارتفعت أسعار الأسهم والسندات، ومعرض للخسارة إذا انخفضت أسعارها، أو يلجأ الشخص إلى إحتكار مادة معينة أو شراء سلعة معينة وخزنها لفترة بقصد المضاربة بأسعارها، فإذا ارتفع سعرها بعد فترة من خزنها يكون قد حقق هدفه وهو الربح، أما إذا انخفض سعرها فيتكبد الخسارة، وهذه تسمى بالمضاربة، وهذه الأخطار يتسبب بها الشخص بإرادته[2].

والأصل في هذا النوع من الأخطار لا تكون متواجدة في حياة الإنسان وإنما الذي يخلقها الإنسان بنفسه بحثا عن تحقيق الربح. ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم تأكده من الحصيلة النهائية لعملية المضاربة، لهذا يعرف هذا النوع من الأخطار أيضا بأخطار الأرباح المتوقعة أو أخطار المكاسب المقدرة[3]. وتجدر الإشارة بأن أخطار المضاربة تسمى بالأخطار التجارية[4].

2-المخاطر البحتة (الصافية):

يعرف الخطر البحث على أنه الموقف الذي يتضمن فقط احتمالات للخسارة أو عدم وقوع الخسارة فالنواتج الوحيدة الممكنة هي وقوع الخسارة أو عدم وقوع

1- جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 28.

2- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&lcid=41942 ، أخر زيارة للموقع 2018/02/20، بتوقيت 18:30.

3- سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 38.

4- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص33.

الخسارة، وتتضمن أمثلة الأخطار البحتة: الوفاة المبكر، الحوادث المرتبطة بالعمل، النفقات الطبية الكبيرة، وتلف الممتلكات بسبب حريق، صاعقة، فيضان...الخ[1].

كما يتضمن تعريف الخطر البحث ما يلي:

إنتاجه من ظواهر طبيعية ليس لإنسان دخل فيها، ولا يمكن تجنبها أو تفادي حدوثها، ومما لا شك فيه أن المحصلة النهائية لتلك الأخطار هي حدوث خسارة مالية مؤكدة للإنسان، ولا يتوقع أحد حدوثها أي ربح، والأصل في الأخطار الاقتصادية البحتة أنها تكون متواجدة أصلا في حياة الإنسان ولا دخل له في حدوثها ولا يمكن تفاديها إلا من خلال إتباع إجراءات وسياسات معينة. ومن الأمثلة البارزة على تواجد تلك الأخطار هي: خطر الوفاة والذي يترتب عليه فقدان الأصل أو نقصان قيمته[2].

يختلف هذا النوع عن سابقه في أن عدم وقوع الخسارة المادية، لا يعني تحقق ربح مادي،كما انه غالبا ما يكون خارجا عن إرادة الشخص وهو يسعى لحماية منه، وذلك بالتقليل من أسباب وقوعه قدر المستطاع ومحاولة التحكم في الظواهر المسببة له.

إن كل مؤسسة معرضة لخطر المضاربة منذ بدئها في نشاطات تبدو لها مربحة، ولكنه يمكن أن تتعرض لخسائر وبالتالي فإن خطر المضاربة هو مبرر وجود المؤسسة، وهو خطر

مقبول إذا كانت حظوظ الحصول على ربح تبدو معقولة بمقابل إمكانية تحقق الخسائر،وعلى عكس ذلك فان المخاطرة البحتة لا يمكن أن ينتظر من ورائها إلا الخسائر ومن هنا يمكن اعتبار المخاطر البحتة كتكلفة عشوائية، ومن هنا يتحدد سلوك المؤسسة في مواجهة الخطر

إذا ما كان يتعلق بمخاطر المضاربة أو المخاطر البحتة، باعتبار أن مخاطر المضاربة هو

---

[1]– جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 29.

[2]– سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص37.

مصدر للربح وان المخاطر البحتة تكلفة يتعين تفاديها أو على الأقل تخفيضها.

والتمييز بين المخاطر البحتة ومخاطر المضاربة هام لأن المخاطر البحتة فقط هي التي يكون بالإمكان التأمين ضدها في العادة، ولا يعني التأمين بحماية الأفراد من الخسائر الناشئة من مخاطر المضاربة، فمخاطر المضاربة يتم قبولها طواعية بسبب طبيعتها الثنائية الأبعاد التي تتضمن عملية تحقيق المكسب، وليست كل المخاطر البحتة قابلة للتأمين ضدها وتلك التي لا يمكن التأمين ضدها[1].

أ-المخاطر الشخصية:

وتتكون هذه من فقد أو خسارة الدخل أو الأصول نتيجة لفقدان القدرة على كسب الدخل، وهي الأخطار التي تصيب الإنسان نفسه أو ذاته بصفة مباشرة، أو هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص أنفسهم مثل[2]: الوفاة المبكرة، المرض، الإصابة...الخ، تؤثر هذه الأخطار على الإنسان في شخصه ويترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصان في الدخل. وهذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذلك هي أخطار قابلة للتأمين.

ب-أخطار الممتلكات:

هي تلك الأخطار التي إذا تحقق مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء في صورتها الثابتة أو المنقولة، منها الحريق، السرقة، والضياع وغيرها،والتي إذا تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات[3].

وأي شخص يمتلك ملكا يواجه مخاطر الملكية ببساطة لأن مثل هذه المقتنيات يمكن أن تتلف أو تسرق.وهناك نوعان من الخسارة في مخاطر الملكية الخسارة المباشرة والخسارة غير المباشرة تتمثل في خسارة الملكية وخسارة استخدام

---

[1]- شريف محمد العمري، مرجع سابق، ص 12-13.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 42-43.

[3]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص34.

الملك. وبالتالي حدوث خسارة في الدخل أو تكبد نفقات إضافية، فمالكي الممتلكات أيضا عرضة للخسارة مباشرة نتيجة لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فإذا تحطمت سيارة مثلا في تصادم فإن الخسارة المباشرة هي عبارة عن مصاريف الإصلاح وما ينتج عنها من عطل.

من هذا يمكن القول أن أخطار الممتلكات تصيب الفرد نفسه بخسارة مادية نتيجة الهلاك للأصل أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

ت-أخطار المسؤولية المدنية:

وتتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخصا معينا وينتج عن هذا التحقيق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها البعض " أخطار الثروات " ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها الأخطار المهنية للأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين وما تسببه هذه الأخطار من خسائر تجاه الغير، وهنالك أخطار أخرى تؤثر على ثروة الشخص، ومن الأمثلة عليها مسؤولية صاحب السيارة أو السفينة عن الإصابات والخسائر التي الغير في تصادم أو غرق نتيجة لخطئه هو أو خطأ أحد تابعيه[1].

ثالثا_الأخطار العامة والأخطار الخاصة:

ويمكن أن نعرف الأخطار العامة والأخطار الخاصة كما يلي:

1-الأخطار العامة:

يقصد بها تلك الأخطار التي تترتب عليها خسائر ليس السبب فيها الإنسان وتصرفاته،هذه الأخطار تلحق عادة بجماعات كبيرة من الأفراد، ومن الصعب أن ترجع نشأتها أو أثرها لفرد معين[2].

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 35.

[2]- سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 39.

أي أنها تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد بلد ما وعلى مجموعة كبيرة من الأشخاص، فمعدلات التضخم ومعدلات البطالة العالمية تؤثر على اقتصاد المجتمع بأكمله مثل: حريق منزل أو السرقة، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد لأن ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع.

هي المخاطر التي تقع بسبب ظروف طبيعية وليس للأشخاص دور في وقوعها، غير محددة زمنيا كما أن الخسائر المرتبة عنها لا تخص شخص معين أو فئة معينة لكنها تمس الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة ومن بين الأخطار العامة أيضا ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد كالتضخم مثلا والاضطرابات التي تخلف خسائر تمس المجتمع ككل. وتقع مسؤولية التقليل من وقع هذه المخاطر على عاتق الدولة[1]. كما أن شركات التامين تحجم عن التعامل مع مثل هذه المخاطر نظرا لكبر حجم التعويضات.

2-الأخطار الخاصة:

وهي تلك الأخطار التي تؤثر على الفرد وليس على الفرد وليس على المجتمع بأكمله مثل: حريق منزل أو سرقة، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع واقتصاد البلد لأن ذلك سيِؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع[2].

تختلف عن السابقة في كونها تتضمن خسائر ناشئة عن أحداث فردية ويشعر بها الأفراد وليس المجموعة ككل، وهي تصيب الأفراد في ذاتهم وفي ممتلكاتهم

---

[1]- www.alta2meen.com . أخر زيارة للموقع 2018/03/21، بتوقيت 15:14.

[2]- قمحاوي أباضة أحمد عبد الله، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط 1، مطبعة الإشعاع الفنية،مصر، 2002، ص 32.

وخسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية. وتقبل عادة شركات التأمين التعامل مع هذه المخاطر والتعويض عن خسائرها نظرا لمحدوديتها[1].

وتعتبر المخاطر الخاصة مسؤولية الفرد ولا تصلح لأن يعالجها المجتمع ككل. ويتعامل الفرد معها باستخدام التأمين ومنع الخسارة أو تقنية أخرى.

رابعا_أخطار السكون وأخطار الحركة:

1-أخطار السكون:

يقصد بها تلك الأخطار التي تنشأ نتيجة الخوف من التغيير الغير منتظم المتوقع من قوى الطبيعة: كالزلزال والبراكين والفيضانات، والتي تترتب عن حدوث تغيرات في البنيان الاجتماعي والاقتصادي، وهذا النوع من الأخطار يحقق العديد من الخسائر والأضرار المادية والمعنوية إما لأشخاص معينين، أو لمجموعة منهم أو للمجتمع ككل[2].

وتعرف أيضا بأنها الأخطار التي تشمل الخسائر التي تحدث عندما يكون الاقتصاد مستقرا تماما، فإذا ما افترضنا اقتصاد دعائمه ثابتة وظواهره مستقرة وساكنة فإن ذلك لا يمنع من حدوث خسائر تلحق بالأفراد[3]، هذه الخسائر تنتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالاستقرار في الاقتصاد من عدمه مثل الحوادث الطبيعية، وحوادث انحرافات الأفراد وقد يمتد تأثيرها إلى المجتمع ككل، وهذه الأخطار يمكن التنبؤ بها وقياسها كميا، ولذا فإنها قابلة للتأمين.

2-أخطار الحركة:

هي الأخطار التي تنتج عن التغيرات التي تصاحب التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التغيرات في مستويات الأسعار، التغيرات في أنماط الاستهلاك وأذواق المستهلكين، وتحديث طريق ووسائل الإنتاج[4]. وهذه الأخطار عادة ما يؤثر تحققها على فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد سواء بالسلب أو

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 36.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 42.

[3]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 66.

[4]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 43.

الإيجاب، ولكن لا تصل في مجال تأثيرها إلى حد إلحاق الخسائر على مستوى المجتمع ككل ويلاحظ أن هذه الأخطار يصعب التنبؤ بها أو قياسها كميا لأنها في مجال أخطار المضاربة[1].

الفرع الثاني

تقنيات التعامل مع الخطر

نظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغيير الدائم، نحاول التعامل معها من خلال الطرق التالية:

أولا_تحاشي أو تفادي الخطر:

يتم تحاشي المخاطر عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة[2]، فإذا أردت عدم المخاطرة بفقد مدخراتك في مشروع فيه مجازفة،عليك أن تختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل وإذا أردت تحاشي المخاطر المرتبطة بحيازة ملكية[3]، لا تشتري الأملاك بل استأجرها أو أجرها بدلا من ذلك، وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما محفوفا بالمخاطر فلا تصنعه ولا تبيعه.

ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطر ولكنه تقنية سالبة وليست ايجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع

---

[1]– https://m.bayt.com/ar/specialties/q/289186/ ما-هي-أقسام-الخطر/، آخر زيارة للموقع 2018/03/01، بتوقيت 18:56.

[2]– مختار محمود الهانسى، إبراهيم عبد النبى حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 23.

[3]– قمحاوي أباضة أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 51.

المخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطرة بشكل مكثف، لحرمت المنشاة من فرص كثيرة لتحقيق الربح وربما عجزت عن تحقيق أهدافها[1]. ويمكن أن نلجأ إلى هذه الطريقة في الأحوال التالية:

1-عندما يتعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة الخطر.

2-إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل تحققه.

وينظر البعض إلي طريقة تجنب الخطر علي أنها طريقة سلبية وليست إيجابية للتعامل مع الأخطار، فهي لا تعدو عن كونها اتخاذ القرار بعدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلي وجود الخطر وذلك للابتعاد عنه كلياً.

ثانيا_تقليل المخاطر:

يمكن تقليل المخاطر بطريقتين:

1- من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها، وما برامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق تقليل فرصة حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الآخر يكون منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت[2]. وتقول وجهة نظر أن منع الخسارة هو الوسيلة الأفضل للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فسيتم القضاء على المخاطرة ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أن ينظر له على انه مدخل غير كاف للتعامل مع

---

[1]- طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرج سابق، ص 32.

[2] - عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر،2009،ص 4.

المخاطرة، فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن الخسائر نفسها[1]. تمنع جميع الخسائر بالإضافة إلى ذلك فانه بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

2- والمخاطرة يمكن تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة عن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض، يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما[2]، وبناء على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة التأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة.

ثالثا_الاحتفاظ والتحويل:

1-الاحتفاظ بالمخاطرة:

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات مثل الأفراد تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر، وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها، يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة[3].

والاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون شعوريا أو لا شعوريا ويتم الاحتفاظ الشعوري أو الواعي بالمخاطرة عندما يتم إدراك المخاطرة ولا يتم تحويلها أو تقليلها، أما

1- www.abahe.co.uk/encyclopedia-project-management-enc/73623-reduce-risk.html، آخر زيارة للموقع 2018/03/02، بتوقيت 12:38.

2- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 110.

3- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 55.

عندما لا يتم إدراك المخاطرة، فيتم استبقاؤها لا شعوريا[1]. وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

أيضا الاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون طوعيا أو غير طوعي، ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بادراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة، ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طواعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو التقليل منها[2].

والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة، بل انه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن تتفادها أو تحولها بناء على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة، فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما قد يسهل تحملها بالنسبة لمنظمة أخرى[3]، وكقاعدة عامة فان المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.

2-تحويل المخاطرة:

---

[1]- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 117.

[2]- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبى حمودة، مرجع سابق، ص 29.

[3]- https://www.almohasb1.com/2009/04/risk-management.html?m=1 ، آخر زيارة للموقع 2018/03/11، بتوقيت 15:45.

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعدادا لتحمل والمخاطرة البحتة[1]، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطرة المخاطرة، ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربية المضاربية عملية التحوط بالإضافة إلى شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التامين) يبدي استعداده لنحملها مقابل ثمن[2].

بمقتضي هذه الطريقة يتم مواجهة الخطر بنقله إلي طرف آخر نظير دفع أجر أو تكلفة الخطر لهذا الطرف الآخر. ويتم النقل بموجب عقد بين الطرفين (صاحب الخطر الأصلي،والطرف المنقول إليه الخطر) يترتب عليه أن يتعهد صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول إليه والذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد.

وتختلف طريقة نقل الخطر عن طريقة الاحتفاظ بالخطر من حيث أن الفرد أو المنشأة في حالة نقل الخطر يروا أنه من المفيد عدم تحمل ناتج الخطر من خسارة، ولهذا يكونوا علي استعداد لدفع تكلفة نقل هذا العبء مقدما إلي طرف آخر، سواء تحقق الحادث في المستقبل ووقعت الخسارة أو لم يتحقق ولم تقع الخسارة[3]. ويترتب علي عملية نقل الخطر الآتي:

1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 59.

2- بوزيدي لمجد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحت عنوان إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة DOUDAH)، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009-2008، ص 101.

3- طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 24.

أ-يتخلص الفرد أو المنشأة من ظاهرة عدم التأكد أو الشك أو الخوف الذي يغلف القرارات

المراد اتخاذها.

ب-الحد من اتخاذ قرارات سلبية من جانب الأفراد والمنشئات. فمن المعلوم أن القرارات التي يترتب عليها درجات خطورة عالية يتجنبها الأفراد والمنشئات، فإذا ما وجدوا أمامهم طريقة مناسبة لنقل عبء الخطر بتكلفة معقولة، فإنهم يقبلون علي اتخاذ قراراتهم بدون تردد أو خوف. وتختص طريقة نقل العقود عادة بالأخطار الاقتصادية الطبيعية في معظم الأحوال، وأخطار المضاربة في بعض الأحيان.

رابعا_اقتسام المخاطرة:

يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة للتحويل، وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطرة وعندما يتم اقتسام المخاطرة ، يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة،ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين ويتم اقتسام المخاطرة بعدد من الطرق بواسطة الأفراد والمنظمات[1]، ومن الأمثلة البارزة للطرق التي يتم عن طريقها اقتسام المخاطرة: في المؤسسة حين يتم تجميع استثمارات عدد كبير من الأشخاص ويجوز لعدد من المستثمرين أن يجمعوا رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا فقط من مخاطرة فشل المشروع، ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال

[1] – مختار محمود الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 73.

الاقتسام، حيث أن إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد مجموعة[1].

الخلاصة:

وفي الأخير استنتجنا أن فكرة التأمين قديمة من حيث التفكير فيها ولكن حديثة من حيث التعامل، الذي أدى إلى زيادة لجوء الإنسان إلى التأمين، وهذا ما رأيناه في هذا الفصل، حيث أنه مر بعدة تطورات تاريخية التي ساعدت على ظهور عدة تعاريف له، فمن بينها أنه "عقد يلتزم به المؤمن أي يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا محددا أو أقساط دورية"، وأن عقد التأمين كأي عقد من العقود يتكون من مبادئ وأركان لقيامه.

[1] - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 61.

واستخلصنا أن للخطر له أهمية كبيرة في المجتمع، حيث تعدت تعاريفه من مختلف الجوانب حيث عرف من وجهة نظر التأمين على أنه "حادث مستقبل محتمل لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد"، وهنالك عدة مسببات مساعدة على حدوثه، وأنه ينقسم إلى عدة أخطار، وهي أخطار معنوية، واقتصادية، وعامة وخاصة، وأخطار السكون والحركة. ونظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغيير الدائم، يحاول التعامل معها من خلال تفادي أو تقليل الخطر، أو الاحتفاظ أو اقتسام الخطر، أو بتحويله ومن أهم طرق التحويل هي نحو التأمين، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

فعالية التأمين في مواجهة المخاطر في ظل القانون الجزائري

الفصل الثاني

فعالية التأمين في مواجهة المخاطر في ظل القانون الجزائري

مما لاشك فيه أن الإنسان معرض لعدد كبير من المخاطر غير المتوقعة والتي تختلف في طبيعتها، وتتفاوت في خطورتها، كما أن كل شخص في هذه الحياة إلا ويسعى إلى جعل نفسه وماله في أمان واطمئنان.

فسعى الإنسان منذ القدم إلى الاحتماء من هذه المخاطر بوسائل متعددة، بدأت بالادخار الفردي وبالتضامن العائلي أو العشائري وانتهت بابتداع عقد التأمين.

ومن المعلوم أن عقد التأمين كعقد نظامي يستلزم قيامه توفر ثلاثة أركان رئيسية، وهي الخطر المؤمن عليه وقسط التأمين ومبلغ التأمين، والذي يهمنا هنا هو الخطر القابل للتأمين عليه.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كون الخطر يشكل أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، فهو يعتبر المحل الرئيسي لهذا العقد إذ متى انتفى عقد التأمين انعدم المحل،فقد تعددت الأخطار المؤمن عنها وتنوعت، حيث شملت مختلف المخاطر التي تهدد الإنسان سواء تلك التي تمس الذمة المالية للمؤمن له، أو التي تهدد في سلامته الجسدية شريطة أن تتوفر على الأسس الفنية والقانونية اللازم توفرها في هذه المخاطر حتى يمكن التأمين عليها.

لذا دراستنا في هذا الفصل، قسمت إلى مبحثين: المبحث الأول الأخطار القابلة للتأمين، أما المبحث الثاني يتمحور حول نقل الأخطار إلى شركة التأمين.

المبحث الأول

الأخطار القابلة للتأمين

من الضروري أن يحتاط الفرد، بالعمل على المواجهة والتصدي للحظ المحتمل وذلك بكافة الطرق والتدابير وذلك للتحكم فيه ومنع حدوثه، أو بالحد من آثاره. والمخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين، وفي الواقع أن الشخص حر في إختيار التأمين أو عدم التأمين على المخاطر، ما عدا ما هو إجباري بمقتضى القانون، وفي هذا الصدد يحق لكل شخص أن يؤمن على كل مصلحة للمحافظة عليها من وقوع أي خطر يهددها، وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ، فنصت في هذا السياق المادة 621 من القانون المدني الجزائري على أن[1]: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر"،والمادة 29 من قانون التأمين الجزائري على أنه[2]: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه" هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مخاطر غير قابلة للتأمين بحكم درجة جسامة ضررها، وبالتالي تتولاها جهات أخرى غير شركات التأمين، أو أن محل هذه المخاطر غير مشروع نذكر مثلا: مخاطر الحروب، وتوجد كذلك مخاطر غير قابلة للتأمين لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة كالتهريب، والاتجار بالأشياء المحظورة.

---

[1]– المادة 621 من القانون 05-10 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ص 102.

[2]– المادة 29 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 9.

المطلب الأول

تحديد الأخطار القابلة للتأمين

إن عملية تحديد الخطر القابل للتأمين تعتبر مسألة في غاية الأهمية، حيث أن تحديد مثل هذه المسألة معنى تحديد محل عقد التأمين، بالإضافة إلى أنها تعطي للمؤمن الفكرة الكاملة لما يتعلق بالخطر المراد التأمين ضده، وكذلك يساعد على إجراء حساباته الدقيقة في مجال تغطية الخطر واحتساب القسط وعملية إعادة التأمين، كما أنه يساعد المؤمن له من خلال إعطاء الصورة التوضيحية للخطر الذي يريد التأمين ضده وذلك بنقله من فكرة معنوية تدور في نفس المؤمن له إلى طبيعة مادية يستطيع المؤمن تغطيتها.

حيث يقوم المؤمنين بشكل طبيعي بالتأمين على الأخطار البحتة فقط، مع ذلك ليست كل الأخطار البحتة قابلة للتأمين. فيجب أن تكتمل عدة متطلبات معينة قبل أن يمكن إتمام التأمين على خطر بحت من خلال شركات خاصة[1].

الفرع الأول

[1]– محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 11–12.

كيفية تحديد الخطر القابل التأمين

يعد الخطر عنصرا جوهريا في عقد التأمين، وله أهمية كبيرة بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له على حد سواء، ولذلك يجب تحديده تحديدا دقيقا، ويكون حسب ما يلي:

أولا_ تعريف الخطر القابل للتأمين:

يمكن تعريف الخطر القابل للتأمين[1]: "تلك القواعد التي تضعها هيئات التأمين في ضوء طبيعة عملية التأمين بحيث تؤكد الأساس العلمي للتأمين".

والأصل أن للمتعاقدين حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان وشروطه، وذلك تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لأطراف العقد بتحديد محله. وتحديد المحل في عقد التأمين من الأهمية البالغة بالنسبة لأطراف العقد، بحيث أن هذا التحديد يجب أن يكون دقيقا.

والتحديد الدقيق للخطر يكون بتحديد سببه المطلق، كالتأمين من الحريق أيا كان سبب الحريق أو تحديده تحديدا محددا والذي لا يشمله التأمين إلا إذا كان ناتجا عن سبب أو أسباب معينة كذكر سبب الحريق، كامتداد النار من مكان مجاور مثلا في التأمين من الحريق[2].

وقد يتحدد الخطر بحسب طبيعته، فيكون إما عاما أو خاصا، فهو يتحدد تحديدا خاصا عندما ينص صراحة على خطر واحد، كالتأمين من السرقة مثلا، وقد يتحدد تحديدا عاما وشاملا فيشمل عدة أخطار تنشأ مباشرة من عمل معين،

---

[1]– زرارة صالحي الواسعة، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة كلاسيكي، قانون التأمينات، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2003–2004، ص 15.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 31.

وهو ما يطلق عليه التأمين الشامل، كالتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور. أو كما في التأمين البحري، حيث تؤمن السفينة على مجموعة من الأخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، وذلك بقولها: "فيما يخص التأمين على رحلة واحدة أو عدة رحلات يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص برحلة أو رحلات مؤمن عليها وخلال 15 يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود.

-إذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار ابتداء من الإقلاع أو رفع المرساة إلى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول".

وتحديد الخطر يجب أن يكون بكل دقة ووضوح وقت إبرام العقد، وإلا كان غير مشمول بالضمان، إلا أنه عند التحديد قد يتعمد المتعاقدين إلى استبعاد بعض حالات الخطر من نطاق التأمين[2].

وإن عملية تحديد الخطر تعتبر مسألة في غاية الأهمية، حيث أن تحديد مثل هذه المسالة معنى تحديد محل عقد التأمين، بالإضافة إلى إنها تعطي للمؤمن الفكرة الكاملة لما يتعلق بالخطر المراد التأمين ضده، وكذلك يساعد على إجراء حساباته الدقيقة في مجال تغطية الخطر واحتساب القسط وعملية إعادة التأمين، كما أنه يساعد المؤمن له من خلال أعطى الصورة التوضيحية للخطر

---

[1]- المادة 122 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 19.

[2]-http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t935-topic،آخر زيارة للموقع 2018/03/19، بتوقيت 13:57.

الذي يريد التأمين ضده وذلك بنقله من فكرة معنوية يدور في نفس المؤمن له إلى طبيعة مادية يستطيع المؤمن تغطيتها[1].

وأن الخطر هو محل العقد (عقد التأمين) والتأمين قد يتحدد بكونه ضد أخطار معينة ومحددة أو ضد خطر واحد، ومثال ذلك التأمين على الحوادث السيارات، فقد يكون تأمين شامل أو تأمين ضد الغير، ويكون المؤمن له الحق في أن يختار الخطر الذي يرغب التأمين ضده ما دام أن الشروط التي ذكرناها موجودة في هذا العنصر[2].

كما هو معروف أن تحديد الأخطار يجب أن يتم حسب القواعد العامة للانعقاد في جميع العقود مع مراعاة الأحكام الخاصة في عقد التأمين، وبما أن الخطر هو محل عقد التأمين والمحل من أركان العقد فانه لا يتم العقد إلا بتحديد الخطر وبشكل دقيق، فان المحل يعتبر من أركان العقد الأساسية، فلا ينعقد العقد إلا بالإيجاب والقبول، إلا إذا اتفق على تحديد الخطر بصفته أحد المسائل الجوهرية التي لا ينعقد العقد بدونها[3].

ثانيا_ وسائل وطرق تحديد الخطر:

من المعروف أن تحديد الخطر عملية صعبة ، وأحيانا يتم تحديد وقت إنشاء العقد، وأن الخطر هو احتمالية تحقق حادث مؤمن ضده أو احتمالية تحقق أي حادث في وثيقة التأمين، وقبل أن نبدأ ببيان طرق تحديد الخطر يجب أن نفرق بين الخطر والحادث، فالحادث هو التحقق المادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية

---

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 34.

[2]– أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 165.

[3]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 37.

أو العامة بالنسبة لشخص حقيقي أو معنوي أو مجموعة أشخاص، مما يترتب عليه خسارة فعلية في دخول أو ممتلكات الشخص أو المجموعة أو يترتب عليه زيادة نفقاتهم للخطر فعندما يقوم المؤمن بتحديد الخطر فهو يقوم بتحديد الحوادث التي تكون مسببة للضرر الذي يلزم بتعويضه[1].

أما بالنسبة لكيفية تحديد الخطر فهناك عدة طرق لتحديد الخطر ومنها تحديد سبب الخطر وطبيعته ومحله، وسوف أقوم ببيان هذه الطرق على الشكل الأتي:

1-تحديد الخطر بسببه:

والخطر ضمن هذه الطريقة ينقسم إلى خطر مطلق وخطر محدود السبب، فقد يكون هناك اتفاق بين الطرفين على أن التأمين لا يغطي إلا إذا كان ناشئا عن سبب معين أو أن التأمين يغطي الخطر ما لم يكن ناشئا عن سبب معين[2].

ومعنى الخطر المطلق السبب هو أن يقوم المؤمن بتغطية الخطر أيا كان سببه ومثال ذلك تأمين شخص على حياته ضد الوفاة من أي حادث أو مرض أو أي سبب من أسباب الخطر[3].

أما بالنسبة للخطر محدود السبب فهنا يكون التأمين ضد الخطر الذي يحدث نتيجة لسبب معين مثل احتراق منزل بسبب تسرب الغاز، والتحديد بالسبب المنشئ للخطر قد يكون إيجابيا، وهنا يكون تحديده من حيث إطلاقه وتحديده هو الإيجابي فيقوم بتأمين السيارة مثلا ضد أخطار الحريق، وأما أن يكون الخطر

---

[1]- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 66.

[2]- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 44.

[3]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 39.

سلبيا فهنا يكون هذا الخطر عبارة عن استثناء بعض الأسباب من التحديد المطلق مثل التأمين ضد الحريق إلا ما نتج عن التماس كهربائي أو ما نشأ بفعل البراكين فهو يؤدي إلى تحديد الخطر ثم استثناء بعض حالاته، ونتيجة لذلك يسوقنا البحث في العلاقة السببية أو ما يدعوه الفقه (بحالة تعاقب الأخطار) وهو أن يسهم أكثر من خطر في إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه مع التحقيق من أن كل خطر من هذه الأخطار قد أسهم في إحداث الضرر بقدر معين[1].

2- تحديد الخطر بطبيعته:

أما بالنسبة لهذه الطريقة في كيفية تحديد الخطر فانه يتم ذلك على طريقتين وهما تخصيص الخطر أو طريقة تعميم الخطر كما يلي :

أ- تخصيص الخطر:

وهي طريقة تحدد الخطر بطبيعته بتخصيص الخطر وهو الأمر الغالب في وثائق التأمين المتعامل بها، فيتم ذكر الخطر على وجه التخصيص، ومثال ذلك التأمين على مصانع ضد خطر الحريق فقط أو التأمين على جسم السفينة من أخطار البحر ، فالأخطار المغطاة في الحالة الثانية هي الأخطار التي تقع ضمن تصنيف أنها أخطار البحر[2].

ب- تعميم الخطر:

وفيه يتم النص في وثيقة التأمين على أن جميع الأخطار التي يواجها الشيء موضوع التأمين مغطاة، ومثال ذلك التأمين الشامل للسيارات أو التأمين

---

[1]- أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 170.

[2]- http://www.startimes.com/?t=18797810 ، آخر زيارة للموقع 2018/03/13، بتوقيت 16:45.

ضد حوادث الملاحة، بمعنى أن التأمين تأمين شامل على جميع الأخطار الناجمة عن ممارسة نشاط معين[1].

3- تحديد الخطر حسب محله:

هنا يحدد الخطر بتحديد المحل الواقع عليه وقد يكون هذا التحديد نهائياً عند إبرام العقد فيتضمن المحل في ذلك الوقت، وقد يكون تعينه مرهون بأمر لاحق على ساعة إبرام العقد[2]، فمن الضروري أن يتحقق التعين قبل تحقق الخطر أو أثناء تحققه.

الفرع الثاني

استثناء بعض حالات الخطر

عملا بمبدأ حرية المتعاقدين في تحديد محل العقد، يجوز للمتعاقدين في عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، وهنا لابد أن يكون الاستثناء واضحا ومحددا بصورة دقيقة، حتى يكون المؤمن على علم بها.

فالاستثناء يجب أن يكون واضحا ومحددا سواء وضع في بند خاص في وثيقة التأمين أو في ملحق بهذه الوثيقة، ولا يمكن استخلاصه عن طريق الاستنتاج أو الافتراض.

ينص عقد التأمين أحيانا، بعد تحديد الخطر المؤمن منه على استبعاد بعض حالاته من نطاق التأمين، وغالبا ما يتم استبعاد بعض الأخطار من التأمين بنص قانوني أو بإتفاق الطرفين.

---

[1]- أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 172.

[2]- زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص 22.

أولا_ استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني:

ويتعلق الأمر هنا بالأخطار التي يكون مصدر استبعادها هو القانون، أي صدر نص قانوني يستثنيها من الضمان وهي:

1-الأخطار المستبعدة من الضمان في التأمينات البرية:

أ-في حالة تأمينات الأضرار:

-نصت المادة 35 من قانون التأمينات على أن المؤمن لا يتحمل الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي[1]:

- تحزيم غير كافي أو رديء من المؤمن له.
- عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هنالك اتفاق مخالف.

-ونصت المادة 39 من نفس القانون أن المؤمن لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا أتفق على خلاف ذلك[2].

-وفي التأمين من خطر الحريق نصت المادة 44 من قانون التأمينات على أن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

-ونصت المادة 47 من نفس القانون أن المؤمن في التأمين ضد الحريق لا يضمن الأشياء التي تفقد بسبب خطأ المؤمن له.

-ولا يمكن تأمين حيوان موجود داخل منطقة فيها وباء[1].

---

[1]- المادة 35 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 9.

[2]- المادة 39 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 10.

ب-في حالة تأمينات الأشخاص:

-في مجال التأمين على الحوادث لا يسري الضمان على الانتحار[2].

2-الأخطار المستبعدة من الضمان في التأمينات البحرية:

حيث نص المشرع الجزائري في قانون التأمين وفيما يخص التأمينات البحرية على بعض الحالات المستبعدة من الضمان وهي:

-حسب المادة 102 من قانون التأمين هي[3]:

- أخطاء المؤمن له المتعمدة والجسيمة.
- الأضرار والخسائر الناجمة عن مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل والأمن، والغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية أو التطهيرية.
- الأضرار التي تتسبب فيها الأثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار وإطلاق الحرارة والإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية وكذلك الأضرار الناتجة عن أثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصطنع للجزئيات.

-والمادة 103 من نفس القانون نصت على ما يلي[4]:

- العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه.

---

[1]- المادة 50، نفس المرجع، ص 11.

[2]- المادة 72 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 13.

[3]- المادة 102، نفس المرجع، ص 16.

[4]- المادة 103 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 16.

- الحرب الأهلية أو الأجنبية والألغام وجميع معدات الحرب وأعمال التخريب والإرهاب.
- القرصنة والاستيلاء والحجز أو الاعتقال الصادر عن جميع الحكومات أو السلطات كيفما كان نوعها.
- الفتن والاضطرابات الشعبية وإغلاق المصانع والاضطرابات.
- اختراق الحصار.
- الأضرار التي تسببها البضائع المؤمن عليها لأموال أخرى أو لأشخاص آخرين.
- جميع النفقات أو التعويضات المبينة على الحجز أو الكفالات المدفوعة لتخليص الأشياء المحتجزة إلا إذا كانت ناتجة عن خطر مضمون.
- كل ضرر لا يدخل في نطاق الأضرار والخسائر المادية التي تصيب المال المؤمن عليه مباشرة.

-لا يضمن المؤمن الأضرار والخسائر المنجرة عن خطأ عمدي يرتكبه ربان السفينة،والخسائر والأضرار الناتجة عن عيب ذاتي في السفينة[1].

-في حالة تعويض العطب لا تضمن إلا الأضرار المادية المتعلقة بالاستبدال أو الإصلاح المتفق على ضرورتها لجعل السفينة صالحة للملاحة من جديد[2].

-وتستبعد من الضمان كذلك الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن حزم وتعبئة البضاعة بشكل غير كاف، وضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق، والتأخير في تسليم البضاعة[3].

---

[1]- المادة 126 و 127 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 19.

[2]- المادة 131، نفس المرجع، ص 20.

[3]- المادة 138 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 21.

ويجب التذكير هنا، إلى عدم الخلط بين استثناء بعض الأخطار من نطاق التأمين وبين سقوط الحق في التأمين، فالأول غير مشمول بالضمان بنية المتعاقدين،أما بالنسبة للثاني فعدم احترام المؤمن له لبعض التزاماته أو عدم تنفيذه لها يسقط حقه في الضمان رغم وجود نية المتعاقدين في شمول الخطر بالضمان[1].

ثانيا_الأخطار المستبعدة باتفاق الأطراف:

إذا حدد الأطراف الخطر المؤمن عليه وجب عليهم أن يقوموا بذلك بكل دقة ووضوح مع مراعاة لهذه الدقة، قد يلجأ الأطراف إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين، لذلك يتعين أن يكون هذا الاستبعاد هو أيضا واضحا، ومن ثم فلا بد من مراعاة الدقة في الحالات التي تستبعد والتصدي الكافي لها بحيث يزيل كل لبس وغموض بشأنها[2]، كاستثناء من التأمين حريق يكون بسبب خطأ المؤمن له دون تحدي ظروف معينة يقع فيها هذا الخطر.

المطلب الثاني

شروط الخطر القابل للتأمين وأنواعه

[1]– أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 50.

[2]– حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين وفق التشريع الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 47.

استنادا إلى ما سبق ذكره، حول تعريف الخطر وتحديد مفهومه، يتضح أن الخطر، هو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، حيث لا ينشأ هذا الالتزام إلا بوجود خطر يستند إليه، فهو موجود بوجوده وعديم بعدمه.

ومع ذلك لا يعني أن كل خطر يصلح أن يكون محلا للالتزام، وإنما هناك شروط يتوقف عليها(المطلب الأول)، كما أن هذا الخطر يختلف ويتنوع (المطلب الثاني).

الفرع الأول

شروط الخطر القابل للتأمين

يشترط في الخطر أن يكون غير محقق الوقوع، ومستقلا عن إرادة الطرفين،ومشروعا، ونبين ذلك تباعا.

أولا_أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:

يشترط في الخطر المؤمن منه، أن يكون أمرا محتملا غير مستحيل، وإلا بطل عقد التأمين، ويكون محتملا في حالتين، فقد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع ومثال ذلك، التأمين من الحريق أو السرقة، وقد يكون محتما غير أن وقت وقوعه غير معروف، أي مضاف إلى أجل غير محقق، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الوفاة فالموت أمر محقق الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق[1]. وعلى ذلك فإن الإحتمال وعدم التأكد من الخطر المؤمن منه قد ينصب على وقوع الحادث ذاته أو قد ينصب على تاريخ وقوع الحادث.

---

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

وينبغي الإشارة إلى أن الاستحالة قد تكون مطلقة بحكم قوانين الطبيعة كالتأمين من سقوط كوكب من الكواكب، أو تكون نسبية في ظروف معينة كهلاك الشيء المؤمن عليه بسب خطر آخر غير الخطر المؤمن منه (هلاك سيارة مؤمن عليها ضد السرقة بسبب الحريق) وفي هذه الحالة يفسخ العقد[1]. أو في حالة تحقق الخطر قبل العقد أو زواله في المستقبل أين يبطل العقد بغض النظر عن علم أو جهل أي من طرفيه(الخطر الظني).

ثانيا_أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

يجب ألا يتدخل أحد أطراف عقد التأمين في تحقق الخطر، ولذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي وبمحض إرادته[2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له[3]. وهذا لردعه عن العمل على تحقق الخطر المؤمن منه بالغش والتدليس.

ثالثا_أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة:

يشترط القانون صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 621 ق.م.ج[4].

---

[1]- أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 173.

[2]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

[3]- المادة 12 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 5.

[4]- المادة 621 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، ص 102.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 93 من القانون المدني على أنه[1]: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

ولا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدي لأن ذلك مخالف للنظام العام، ولا يجوز أن يتم إبرام عقد التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب (سواء أكان ضد قانون وطني أو أجنبي) أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء تكون محظورة بنص قانوني، كما لا يجوز التأمين من الغرامات المالية لأنها عقوبة،والعقوبة يجب أن تبقى شخصية، كما لا يجوز التأمين على بيوت الدعارة أو المقامرة أو التأمين على حياة الخليلة لأنه مخالف للآداب العامة[2].

الفرع الثاني

أنواع الخطر القابل للتأمين

الخطر أنواع، قد يتنوع من حيث الثبات والتغير إلى خطر ثابت وخطر متغير،ومن حيث تعيين محله ووقت انعقاده إلى خطر معين وخطر غير معين.

أولا_ الخطر الثابت و الخطر المتغير:

يكون الخطر ثابتا (مستمرا)، إذا بقيت ظروف تحققه ثابتة من مدة لأخرى من مدة التأمين التي تقدر بوحدة زمنية عادة ما تكون سنة، ويبقى كذلك حتى ولو كان يتعرض خلال هذه الوحدة الزمنية إلى تغيرات نسبية أو مؤقتة، فالتأمين من

---

[1]– المادة 93، نفس المرجع، ص 16.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1230.

حوادث السيارات مثلا التي قد تزداد فرصة حدوثها في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء،ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء[1].

ويكون متغير إذا كانت الاحتمالات تحققه من فترة لأخرى سواء أو النقصان. ويظهر ذلك في التأمين من الحياة فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة،بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته،غير أن هذا الخطر يتغير، فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر(تغير بالزيادة). أما في حالة ما إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء فكلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة، يزداد سنه ويضعف احتمال بقائه حيا، بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم (تغير بالنقصان)[2].

ثانيا_ الخطر المعين و الخطر غير المعين:

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معينا عند إبرام العقد كان الخطر معينا، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر فنكون هنا أمام الخطر غير معين[3]، ومثال ذلك تأمين المسؤولية من حوادث السيارات.

فيكون الخطر معيناً متى عين بنوعه (كالحريق أو المرض مثلا) وحدد ما يتعلق به (المنزل أو الشخص) وقت التعاقد، وقد يحدد خطر واحد أو جملة من

---

[1]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

[2]– أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 54.

[3]– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

الأخطار كما هو الحال في التأمين الشامل للسيارة، كما قد يترك الخطر مطلق السبب أو محدد بسبب أو أسباب معينة. ويكون الخطر غير معين متى كان المحل المؤمن عليه غير معين وقت التعاقد بل وقت تحقق الخطر، وهذا ما نجده خصوصا في التأمين من الأضرار[1].

المبحث الثاني

نقل الخطر إلى شركة التأمين

إن المجتمع وعالم الأعمال بيئات غير ثابتة. فإن الاتجاهات والظروف تتغير بمرور الزمن، والإنسان معرض للأخطار دائما فيحاول بكل جهده وبشتى الطرق تفاديها ولكنه في بعض الأحيان يضطر إلى مواجهتها، فتصادفه بعض

[1]- http://a7mar.blogspot.com/2016/11/Risk-insurance.html?m=1، آخر زيارة للموقع 23 /2018/03، بتوقيت 11:46.

أنواع من الأخطار لا يمكن له أن يواجهها بمفرده لضخامة الخسائر والأضرار التي تسببها فيلجأ إلى شركة التأمين ليأمنها تحسبا للأخطار المستقبلية ولكي يشعر بالأمان.

فتحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق الخطر، في حين أن المؤمن له يقوم بدفع قسط التأمين الذي يعتبر كتكلفة ثابتة، وعادة ما يكون قسط التأمين سنوي.

حيث يدور موضوع المبحث الأول حول كيفية أن التأمين ملجأ لتحويل الأخطار(المطلب الأول)، والسياسات التأمينية المتاحة لتغطية الأخطار(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأمين كملجأ لتحويل الأخطار

تبين أن هناك العديد من الوسائل، الأساليب والسياسات التي يستطيع الفرد أن تلجأ إليها لمواجهة الأخطار وبالتالي الخسائر المالية التي تنتج عن وقوعها، غير أنه عادة ما يلجأ الفرد إلى إتخاذ قرار الإتجاه نحو سياسة التأمين لمالها من وظائف تميزها عن باقي الوسائل الأخرى.

وهكذا إرتأينا أن نقدم من خلال هذا العنصر مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار، ويليها أهم الإجراءات التي تتبعها المؤسسة لإتمام سياسة التأمين.

الفرع الأول

مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة تحقق الخطر، فتحويل الأخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له، في حين أن هذا الأخير يقوم بدفع قسط التأمين الذي يعتبر كتكلفة ثابتة، وعادة ما يكون قسط التأمين سنوي.

ونوجز فيما يلي أهم ميزات التأمين:

-تساعد سياسة التأمين المؤسسة تجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الأخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها، حيث من خلال دفع قسطا معينا تحقق ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبها نتيجة وقوع خطر معين[1].

-يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة عن خطر معين والعوامل المرتبطة به، فبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن تتعرف عن الأسباب الشائعة لوقوع الخطر[2].

-التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون، وهنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات ويظهر من خلال التزام صاحب المؤسسة في الاشتراك في الضمان الاجتماعي، من أجل حماية حقوق العمال المختلفة[3].

-التأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي كل مكان.

-لا يتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من أقساط وهي تكون محددة مسبقا مما يساعد رجال الأعمال في وضع خطط العمل بصورة دقيقة واضحة ثابتة دون تعطيل لرؤوس الأموال[4].

---

[1]- عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2004-2005، ص 65.

[2]- عبد العزيز شرابي، نفس المرجع، ص 66.

[3]- Maurice Salvatore, le Guide Assurance du Chef D'entreprise, ed Centre de l'ibrairie et aris, D'éditions techniques Clet, 1983, P10-14.

[4] - مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مرجع سابق، ص 58.

-يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر والذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة.

-يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان.

-إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات وأبحاث وإصدار النشرات والمجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف والتقليل من درجة احتمال وقوع المخاطر وتجنب وقوعها في بعض الحالات.

-إن عملية تجميع المخاطر المشتتة وإجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة وبذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطر كبير أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة وغير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة[1].

الفرع الثاني

الإجراءات المتعبة لإتمام إستراتيجية التأمين

تساعد سياسة التأمين على قيام المؤمن له باتخاذ قرارات إيجابية بدون تردد للخوض في أنشطة ذات درجات عالية من الخطورة، خاصة بعد ظهور وتقدم أساليب التنبؤ الإحصائي التي ساعدت على إنخفاض تكلفة إتباع مثل هذه السياسة.

---

[1]- جميلة مغراوي، خليصة عتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر،تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015-2016، ص 19.

فمواجهة الأخطار عن طريق التأمين تتعلق بتلك التي تتميز بدرجة إحتمال وقوع ضئيلة، بينما تكون الخسائر الناشئة عنها كبيرة.

وأهم الإجراءات التي يتم إتباعها للقيام بالتأمين تتمثل في النقاط التالية والتي سنقدمها كما يلي:

أولا_ كيفية إختيار عقد التأمين:

عند إتخاذ قرار تحويل الخطر نحو التأمين، تقوم المؤسسة باكتتاب أو شراء عقود تأمين تتناسب وحاجياتها وأثناء إختيار العقد تحدد وبدقة العناصر التالية[1]:

-الحوادث القابلة للتأمين : عند إكتتاب عقد التأمين، تدرس المؤسسة كافة الشروط المتعلقة به، خاصة من حيث الحوادث القابلة للتغطية التأمينية، بالإضافة إلى معرفة الإستثناءات أو حدود التغطية.

-مبلغ التأمين الملائم: عادة ما يتحدد مبلغ التأمين بناء على إرادة المؤمن له بالأخص في حالة تأمينات الأضرار. فالضرورة تحتم على المؤمن له معرفة مبلغ التأمين المراد الحصول عليه والذي بدوره يتحدد وفقا لقيمة ممتلكات المؤسسة.

ففي حالة تحقق الخطر يمكن ملاحظة أن المبلغ المعلن عنه في وثيقة التأمين قد يتناسب تماما والقيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها، وبالتالي نكون هنا في حالة التعويض المتساوي.

في حين إذا كان المبلغ المعلن عنه أكبر من القيمة الحقيقية للممتلكات يكون مبلغ التعويض في حدود قيمة الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر.

أما إذا كان المبلغ المعلن عليه أقل من القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها يتم تحديد مبلغ التعويض وفقا بما يعرف بالقاعدة النسبية من جهة أخرى على المؤسسة الإدراك تماما بمدة سريان عقد التأمين وفترة انتهائه.

ثانيا_الهيئات التي يتم اللجوء إليها:

عندما يقرر المؤمن له إتباع سياسة التأمين يكون أمامه مجموعة من الهيئات أو الشركات هي:

1- شركات التأمين:

---

[1]- عبد العزيز شرابي، مرجع سابق، ص 68.

تمارس شركات التأمين الجزائرية اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين، تنشط ضمن إطار قانوني وتهدف لتوفير الأمان للمجتمع من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا، وانطلاقا من قانون 95-07 تغير شكل وبنية قطاع التأمين، حددت كما يلي:

أ-المؤسسات العمومية:

حيث نجد مؤسسات عمومية حديثة و أخرى تقليدية و متخصصة:

-المؤسسات العمومية التقليدية:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):**

هي أول شركة جزائرية أنشأت في 08 جوان 1963 بهدف السماح للدولة الجزائري بمراقبة سوق التأمين، وكانت تسمى بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، بمقتضى القرار 26 فيفري 1964 أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين ماعدا التأمين الزراعي الذي خصص لمؤسسة (CRMA)، وابتدءا من جانفي 1976 أصبحت متخصصة في الأخطار الصناعية[1]، ولقد عرف قانونها الأساسي تعديلات لاحقة خاصة في سنة 1985، وفي 30 أفريل 1985 صارت تحمل اسم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، CAAR هي الآن شركة مساهمة وتعد من أهم الشركات على المستوى الوطني[2].

- **الشركة الوطنية للتأمين (Saa):**

أنشأت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وكانت شركة مختلطة، جزائرية بنسبة 61 % ومصرية بنسبة 39 %، وتم فيها بعد تأميمها في27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصيص احتكرت

---

[1]- جميلة مغراوي، مرجع سابق، ص 21.

[2]- بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2007-2008،ص 93.

الشركة كل من فرع التأمين على السيارات، والتأمين على الأخطار البسيطة والتأمين على الحياة[1].

وهي الآن شركة مساهمة وتؤمن إلى جانب الشركات الأخرى كل فروع التأمين،من بين التأمينات التي تشغلها نجد التأمين على السيارات، التأمين على المخاطر التي تتعلق باستغلال الفلاحة، التأمين المتعدد المخاطر والذي يشمل تغطية المخاطر التي تتعرض لها المزارع المغطاة بالبيوت البلاستيكية، سقوط الآلات أو أجهزة الملاحة الجوية، التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية، التأمين على السكن والتأمين على الرعاية أثناء السفر ضد المخاطر أو الحوادث الجسمانية[2].

- **الشركة الوطنية للتأمين (CAAT):**

أنشأت في 30 أفريل 1985 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وغرضها يتمثل في عمليات التأمين البحري، وعمليات التأمين الجوي، وعمليات التأمين البري ، وفي 1989 وبعد الإصلاحات الاقتصادية و إلغاء التخصص تحولت إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل وأصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية و شرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين، وهي تعتبر رائدة في التأمينات على النقل[3].

-المؤسسات العمومية الحديثة:

نجد أربع مؤسسات حديثة وهي:

- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:**

نشأت في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-06 المتعلق بالتأمين الموجه للتصدير، واعتمدت في 02 جويلية 1996 حيث يحدد شروط تسيير

---

[1]- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب على في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 93.

[2]- نفس المرجع، ص 94.

[3]- عبد العزيز شرابي، مرجع سابق، ص 71.

الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، فحسب هذا الاعتماد "يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بالتأمين:

- لحساب الشركة الخاص وتحت رقابة الدولة، الأخطار التجارية.
- الأخطار السياسية.
- أخطار عدم التحويل.
- أخطار الكوارث"[1].

وتتمثل مهام الشركة في ضمان تمويل الصادرات وتزويده بالمعلومات الاقتصادية القانونية.

- **شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):**

تم إنشاء هذه الشركة بتاريخ 05 أكتوبر 1997، والتي تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية Société de Garantie du Crédit Immobilier، والتي يرمز لها ب (SGCI)[2]، تأخذ شكل شركة ذات أسهم و قد تم اعتمادها من طرف وزير المالية بمقتضي القرار المؤرخ في 18 ماي 1999[3].

تدخل شركة ضمان القروض العقارية في تأمين القرض العقاري في حالتين: التأمين على القروض العقارية الممنوحة للأفراد، والتأمين على القروض العقارية الممنوحة للمتعاملين(المرقي العقاري) في الترقية العقارية[4].

- **الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار(AGCI):**

اعتمدت في 1998 بمساهمة الخزينة ب 25 % البقية مساهمة من قبل البنوك العمومية، تمارس عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي شركة بالأسهم[1].

---

[1]– المادة 4 من الأمر رقم 96-06، المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ، الموافق ل 10 يناير 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3، ص 17.

[2]– عرعار الياقوت، التمويل العقاري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 100.

[3]– قرار مؤرخ في 2 صفر 1420هـ الموافق ل 18 مايو 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري،الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 41، ص 10.

[4]– بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، دار الهدي، الجزائر، 2012، ص 210.

- **شركة تأمين المحروقات (CACH):**

هي شركة اقتصادية وطنية ذات أسهم، منح لها الإعتماد في 04 أكتوبر 1999 وفق المرسوم 06-04 المتعلق بالتأمينات لممارسة مختلف أنواع التأمين وإعادة التأمين، تقوم بتأمين أخطار قطاع المحروقات، حيث تهتم بضمان أكبر مشاريع الإستثمار في قطاع البترول والتنقيب في الجزائر.

وخارج قطاع المحروقات تعمل على تأمين محطات تحلية مياه البحر، بالإضافة إلى تغطية أخطار وحدة النقل "Hydroc" التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية[2].

2-المؤسسات الخاصة:

أ-شركة تروست الجزائر (Trust Algeria):

أنشأت هذه الشركة في 25 أكتوبر 1997 وهي متخصصة في التأمين وإعادة التأمين، ومكونة من أربع مساهمين[3]:

- تروست البحرين.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.
- الشركة المركزية لإعادة التأمين.
- قطر للتأمين العام.

ومقر هذه الشركة في البحرين وله عدة فروع في عدة بلدان. وبدأت تروست الجزائر في تطبيق عملية التأمين وإعادة التأمين بعد تحصلها على قرار الاعتماد من وزارة المالية بتاريخ 18 نوفمبر 1997.

ب-الجزائرية للتأمينات (A2):

---

[1]- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 95.

[2]- روابح سمير، انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المعلومة المحاسبية في شركات التأمين، دراسة حالة شركة تأمين المحروقات cash لوكالة حاسي مسعود(2014-2013)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، تخصص دراسات محاسبة وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 19-20.

[3]- برغوتي وليد، مرجع سابق، ص 96.

أنشأت بعد فتح السوق الجزائرية للتأمين على القطاع الخاص وهي شركة ذات أسهم، تحصلت على اعتمادها من وزارة المالية في 05 أوت 1998، أهم النشاطات التي تقوم بها هذه الشركة هي التأمين السيارات وما يتعلق بها من مسؤولية مدنية من أضرار السيارات، أخطار النقل ويشمل المخاطر الجوية والبحرية، الأخطار المتعددة كأخطار البناء والهندسة، والتأمين على الأشخاص وقد تحصلت على معيار الجودة ISO 9001 في 19 ديسمبر 2004 على نشاطها في عمليات التأمين وإعادة التأمين[1].

ت-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR):

اعتمدت في 05 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين[2].

ث-شركة أرويست الجزائر (IRUIST Algeria):

هي شركة مختلطة ذات رأس مال أغلبية أجنبي، اعتمدت سنة 1997 وتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين[3].

ج-العامة للتأمينات المتوسطية (GAM):

اعتمدت من طرف وزارة المالية، وتمارس كل عمليات وفروع التأمين، هي شركة ذات أسهم، و لقد بيعت الشركة سنة 2007 لصندوق أمريكي مقره تونس[4].

ح-أليانس للتأمينات (ALLIANCE):

أنشأت في 30 جويلية 2005، وهي مختصة في التأمينات العامة[5].

1- أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 136.

2- برغوتي وليد، مرجع سابق، ص 97.

3- زروقي إبراهيم، وآخرون، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 5.

4- نفس المرجع، ص 6.

5- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998 ، ص 35.

خ-شركة سلامة للتأمينات الجزائر(البركة و الأمان سابقا)، (SALAMA):

ظهرت بموجب اتفاق بين مجموعة من المشاركين، وقد تأسست في 26 مارس 2000 لممارسة عمليات تأمين وإعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم، تساهم فيه كل من تونس والسعودية بنسبة 90 % أما الجزائر بنسبة 20 %، وهذا في إطار تطوير نشاط مجتمع الجزائري السعودي في مزاولة نشاط تأمين وإعادة التأمين[1].

د-كارديف الجزائر (CARDIF):

أنشأت في 2006 ومتخصصة في التأمين على الأشخاص، وقد صنفت الشركة الأم "كارديف أ س أ" في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة، وهي ناشطة في 35 بلدا، وهي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنكا في العالم[2].

ذ-تأمين لايف الجزائر (TAMINE LIFE):

أنشأت في 09 مارس 2011، وتهتم بالتأمين على الأشخاص[3].

ر-الكرامة للتأمينات (CAARAMA):

تعد من أحد مخلفات الفصل بين تأمينات الحياة وتأمينات الأضرار في الجزائر،وتأسست بموجب القرار المؤرخ 09 مارس 2011، وتعود ملكية رأسمالها إلى الشركة الجزائرية للنقل، وهي مختصة في تأمينات الحياة[4].

ز-تأمين الاحتياط و الصحة (SAPS):

هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات أنشأت في 10 مارس 2011، وتهتم بالتأمين على الأشخاص[1].

---

[1]- صبرينة شراقة، محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2002-2003، ص 81.

[2]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 36.

[3]- أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 138.

[4]- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 95.

س-مصير الحياة (MACIR VIE):

هي شركة جزائرية للتأمين على الحياة ذات أسهم، وهي فرع من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، ولقد حصلت على الاعتماد بقرار مؤرخ ب 11 أوت 2011،بغرض مزاولة نشاط التأمين على الحياة والرسملة[2].

ش-أكسا للتأمينات الجزائر (AXA):

بالاشتراك مع البنك الخارجي الجزائري والرأس المال الوطني للاستثمار، تأسست بفرعين[3]: التأمينات على الأضرار، التأمينات على الحياة.

3-التعاضديات و التعاونيات:

وهي مؤسسات لا تهدف للربح و هي تتمثل في:

-مؤسسة التأمين التبادلي:

كانت موجودة منذ 1964 ومازلت لحد الآن وهي[4]:

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي (CCRMA)، والذي أنشأ بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أفريل 1964.
- التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC)، والذي أنشأ بمقتضى قرار الاعتماد في 28 ديسمبر 1964 وتسمى بالتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة حيث بدأت تمارس نشاطها في 01 جانفي 1965 لتمارس مختلف عمليات التأمين الشامل على السكن.

-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):

أنشأ عام 1972 حيث يقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين أعضائه المنخرطين ويتعامل مع الفلاحين والصيادين، ويمارس كل عمليات التأمين على الأخطار المتعلقة بالفلاحة[5].

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية:

---

[1]- بوستة إيمان، مرجع سابق، ص 212.

[2]- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 102.

[3]- نفس المرجع، ص 103.

[4]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 38.

[5]- أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 139.

أنشأ في 02 جويلية 1983 وهو خاص بالتأمينات الاجتماعية، ومقره الرئيسي ببن عكنون ونميز نوعين هما[1]:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) الذي أنشأ عام 1985.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء (CASNOS) الذي تم إنشائه في 04 جانفي 1992.

وبصفة عامة يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول هي المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز والوفاة.

والنوع الثاني :المخاطر المتعلقة بممارسة المهنة و هي حوادث العمل و الأمراض المهنية، تتمثل مداخيل هذا الصندوق في الاشتراكات المدفوعة من المستخدمين والعمال، حيث تساعد هذه الإشتراكات في تمويل مجموع الأداءات المتمثلة في التأمينات السالفة الذكر.

-الصندوق الوطني للتقاعد (CNR):

أنشأ بموجب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد،تم تأسيس نظام وحيد للتقاعد، و شهد قانونه الأساسي عدة تعديلات و ذلك حسب الأمرين: الأمر96-18 المؤرخ في 06 جويلية 1996 والأمر 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997.

وكذا القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 يمنح للأجير معاش للتقاعد، يقوم هذا الصندوق بمنح معاش تقاعد الأجير عندما يصل سن معين وبشروط معينة[2].

-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

لقد تم إنشائه في 26 ماي 1994 حيث تعهد إدارة نظام التأمين عن البطالة وتسييره إلى صندوق وطني مستقل ويحدد القانون الأساسي للصندوق ومهامه

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، مرجع سابق، ص 40.

[2]- بوستة إيمان، مرجع سابق، ص 213.

وتسييره بمرسوم تنفيذي، وفي 06 جويلية 1994 أصبح الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، تتمثل مهام الصندوق في[1]:

- ضبط باستمرار بطاقة المنخرطين وضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعته.
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية،إعادة إنخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة ويؤسس ويحفظ صندوق الاحتياطات حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

ثانيا_وسطاء التأمين:

إن الأصل أن يتم التعاقد بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن والعملاء، غير أن الغالب هو عدم تحقق هذا التعاقد مباشرة، بل عن طريق ما يعرف بوسطاء التأمين الذي يعتبر إختيارهم مرحلة هامة، لإتباع السياسة التأمينية الملائمة لما لهم من مهارات يحتكمونها، تساعد المؤسسة على إتخاذ القرارات المناسبة.

فالدور الأساسي للوسيط هو أن يقدم للمؤسسة أحسن توليفة (تعويض، قسط)، أين يظهر ويزداد أثرها بازدياد المنافسة في سوق التأمين، ووسطاء هم الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين[2].

1-الوكيل العام للتأمين:

نصت عليه المادة 253 من قانون التأمينات على أنه: "هو كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين ويكون إعتماده بهذه الصفة"[3].

---

[1]- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 104-105.

[2]- المادة 252 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 33.

[3]- المادة 253، نفس المرجع، ص 33.

يتمتع الوكيل العام بأوسع السلطات التي يمكن أن يتمتع بها باقي وسطاء التأمين. فمن سلطته التعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين، والأكثر من ذلك فهو يملك الحق في تعديل، مد، إنهاء العقد، قبض الأقساط، وتسوية التعويضات. غير أنه لا يستطيع أن يبرم عقد التأمين إلا وفقا لشروط التأمين العامة المألوفة، فلا يجوز له أن يعدلها أو أن يضيف إليها، سواء كان ذلك لصالح المؤمن أو لصالح المؤمن له[1]. وعليه فإن وظيفة الوكيل العام تبدأ قبل، إثر وبعد إكتتاب عقود التأمين.

2-السمسار:

على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ويمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بهدف إكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيل للمؤمن له ومسؤولا تجاهه[2].

يملك السمسار أضيق السلطات التي يملكها الوسطاء، فسلطته قد تضيق وقد تتسع بحسب الأحوال. فتقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام العقد، وذلك من خلال البحث عن العملاء الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، ولا يلتزم السمسار في هذه الحالة بتسديد مبلغ التأمين.

أما إذا لم تتحدد بوضوح سلطة السمسار فإنه يحق له التمتع ببعض الصلاحيات تتعلق بتنفيذ العقد، أما فيما يتعلق بإبرام العقد فإنه يتم بمعرفة شركة التأمين، أين تسلم وثيقة التأمين للسمسار ليسلمها بدروه للمؤسسة[3].

---

[1]- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 34.

[2]- المادة 258 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 34.

[3] - Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise, Juridique, Fiscal, Comptable,ed Francis Lefebvre, Paris, 1994, P 58-59.

إضافة إلى ذلك يتدخل المستشار في توصية المؤسسة وتوجيهها نحو أنفع الوسائل والإجراءات الوقائية المانعة أو المخففة لجسامة الأخطار، كما قد يمتد نشاط المستشار إلى تكوين، تدريب العمال، وتوعيتهم بالأخطار التي قد تحيطهم.

ثالثا_كيفية التفاوض:

حتى تتم عملية التفاوض، من الضروري توفر بعض الشروط تكمن أساسا في تواجد مرونة للمنافسة في سوق التأمين، والتي تظهر جليا في نشاط الوسطاء. وهناك العديد من الطرق للتفاوض من بينها:

1-التفاوض مباشرة مع شركة التأمين:

في حالة غياب وسطاء التأمين يقوم المؤمن بتحمل خدمة أكثر إتساعا، كإعادة تفقد وتقييم الأخطار، تكوين تقارير الخبرة، والمراجعة الدورية للأخطار. فللتفاوض المباشر إيجابيات مشكوك فيها، غير أن سلبياته فهي واضحة تظهر في العديد من النواحي وأثناء مدة سيران العقد من بينها[1]:

-غياب رأي طرف ثالث بشأن العقد المراد الإكتتاب فيه.

-غياب التدخل الدوري والمستمر لتقييم الأخطار من طرف متخصص مستقل.

-ضرورة التوجه نحو العديد من المؤمنين من أجل الحصول على المبلغ المناسب لتغطية الأخطار.

-غياب وسيلة الضغط على المؤمن في حالة حصول أية نزاعات بعد تحقق الخطر.

وبالتالي ومن أجل تفادي سلبيات التفاوض المباشر مع شركة التأمين يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى وسطاء التأمين.

2-التفاوض مع الوكيل العام للتأمين:

يؤهل ويعتمد الوكيل العام من طرف شركة التأمين التي يمثلها، وبذلك فإن ربحيته ترتبط بصورة مباشرة ورقم الأعمال الذي تحققه شركة التأمين التي قامت باعتماده.

1- أقاسم نوال، مرجع سابق، ص 67.

من جهة أخرى فنشاط الوكيل العام يكون محددا في منطقة جغرافية معينة، أي أن أعماله تتصف بالمحلية فتقوم بتلبية حاجيات الزبائن المحليين، بدلا من التخصص في فرع واحد من فروع التأمين من أجل خدمة فئة معينة من الزبائن يكونوا متفرقين جغرافيا. فالوكيل العام يمثل مستشارا مثاليا للمؤسسة بشأن عدد كبير من فروع التأمين[1]، غير أن مؤهلاته ومهاراته التقنية تعتبر غير كافية بالنظر إلى ما تمتلكه شركة التأمين من تقنيين ومتخصصين في مجال التأمين.

3-التفاوض مع سمسار التأمين:

على عكس الوكيل العام، فالسمسار غير معتمد من طرف شركة التأمين، فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري، مهمته التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين. وبالتالي فإن أي أخطاء قد يرتكبها سيتحملها ولهذا السبب عادة ما يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

فسمسار التأمين غير مجبر بالتعاون مع شركة تأمين بعينها بل يقوم بعرض أعماله على العديد من شركات التأمين، هذا ما يجعل دوره ضروري لتحقيق المنافسة في سوق التأمين[2].

من خلال ما قدم يمكن القول أن التفاوض من خلال الوكيل العام أو السمسار هو أكثر مرونة مقارنة بالتفاوض مباشرة مع شركة التأمين، غير أن التفاوض يلزم تحقق المنافسة في الأسعار من جهة وطبيعة الخدمات المقدمة من جهة أخرى.

في أخير الأمر ينبغي على المؤسسة القيام بتسيير عقودها التأمينية من خلال المتابعة المستمرة لمجموع وثائقها. فبعد إكتتاب عقود التأمين تلاحق المؤسسة مجموعة من الأعمال الإدارية تظهر إجمالا فيما يلي[3]:

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، 27.

2 - Maurice Salvator , op cit , P 31-34.

3- www.philadelphia.edu.jo/academics/b_trawneh/uploads/58.ppt، آخر زيارة الموقع 2018/04/22، التوقيت 11:44.

-تسديد الأقساط المستحقة.

-مراجعة وثائق التأمين.

-تسجيل وتنظيم العقود المختلفة.

-إعادة تجديد عقود التأمين في حالة إنتهاء مدة سريانها.

-التسجيل المحاسبي لتكلفة التأمين.

-الإعلان عن الحوادث واستلام التعويضات المستحقة أثر تحقق الأخطار المؤمن منها.

-المراجعة الدورية والتحليل العام لسياسة التأمين المتبعة.

المطلب الثاني

السياسات التأمينية المتاحة لتغطية الأخطار

إن المهمة الأساسية للمؤسسة عند إتخاذ قرار إتباع سياسة التأمين تكمن في تحديد المكانة المناسبة لها باعتبارها تقنية من تقنيات تسيير المؤسسة والتي تظهر من خلال الثقافة التأمينية للمؤسسة أو لمالكيها، هذا ولن يتم القول أن هناك تسيير للمؤسسة إلا إذا تم إدراج وظيفة تسيير الأخطار والتأمين كباقي الوظائف الأخرى من وظيفة المالية، الوظيفة التجارية ووظيفة الموارد البشرية [1].

وعموما يقصد بسياسة التأمين أصناف وأنواع التأمين الواجب معرفتها، وبالتالي قمنا بتناول ضمن هذا العنصر كل من تأمين الحريق وتأمين الأخطار التقنية والمالية، دون أن ننسى التغطيات التي تقدم للمؤسسة لحماية مواردها البشرية وكذا مسؤوليتها المدنية إتجاه الغير.

الفرع الأول

1- Mokhtar Naouri, " Quelle Place Pour L'Assurance dans L'entreprise Algérienne ", Algérie, Entreprise, N° 3, 2002, P 28.

التأمين البري

عقد التأمين البري، هو ذلك الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص، أو الممتلكات برا، وهي تتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث نظمها في الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية، ويندرج ضمن التأمين على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامة جسمه، بينما يتضمن التأمين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية،نتيجة تحقق خطر معين، كما نجد أن أهم ما يميز هذا النوع من التأمين صفته التعويضية،بخلاف التأمين المتعلق بالأشخاص[1].

أولا_التأمين على الأضرار:

يتصف هذا النوع من التأمين بالمبدأ التعويضي، وهو ينقسم إلى التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

1-التأمين على الأشياء:

يعتبر التأمين على الأشياء نوعا من التأمين على الأضرار، وهو يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ-وجود طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له).

-الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد.

ب-إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التعاقد، يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.

ت-وكذلك هو نوع من التأمين الذي يضمن الشيء الايجابي من الذمة المالية للمؤمن له، أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له.

ث-ويرتكز التأمين على الأشياء على ركنين أساسين:

-المصلحة التأمينية:

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 133.

ويقصد بها أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 29 من قانون التأمينات[1]: "بأنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في حفظ المال، أو عدم وقوع الخطر أن يؤمنه".

-مبدأ التعويض:

بمعنى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية، نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها.

فالتأمين على الأشياء، يعني التأمين على ما يملكه المؤمن له، فقد يكون شيئا معينا بذاته كالمنزل، وقد يكون شيئا معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في محل معين،ويشمل بذلك التأمين من خطر الحرائق اللاحقة بها، كذلك التامين من هلاك الحيوانات والتأمين من الأخطار المناخية، وتأمين البضائع المنقولة برا، والتأمين من المسؤولية[2].

2-التأمين من المسؤولية:

إن التأمين من المسؤولية يندرج ضمن التأمين على الأضرار، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية، مقابل قسط يدفعه المؤمن له، ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها[3]،كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه،فالكارثة في هذا النوع من التأمين هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير.

---

[1]- المادة 29 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 9.

[2]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 134-135.

[3]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2003، ص 184.

إن الهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية، وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه، لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له، الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه[1].

ثانيا_التأمين على الأشخاص:

لقد صاغ المشرع الجزائري تعريفا للتأمين على الأشخاص، استنادا للمادة 60 من قانون التأمينات التي تقتضي بأنه[2]: "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن،يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل، المحدد في العقد للمؤمن له، أو المستفيد المعين"،وهي:

1-مفهوم التأمين على الحياة:

عرف المشرع الجزائري التأمين على الحياة، في المادة 64 من قانون التأمينات بأنه[3]: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين،مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".

فالمؤمن يدفع للمؤمن له، أو المستفيد مبلغا من المال، إما في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة، وإما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة.

ومن خصوصيات عقد التأمين على الحياة أنه يتصف التأمين على الحياة بانعدام الصفة التعويضية، مقارنة مع التأمين من الأضرار الذي يتسم بأنه عملية تعويض المؤمن له عن الخسارة التي حلت به فعلا[4]، بينما في حالة التأمين على الأشخاص يسود مبدأ جوهري يقوم عليه العقد وهو انعدام صفة التعويض، ويترتب على ذلك أن المؤمن يكون ملزما بالمبلغ الذي يذكر في وثيقة التأمين

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 152.

[2]- المادة 60 من قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ص 4.

[3]- المادة 64 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 12.

[4]- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 25.

متى حل الأجل المتفق عليه في العقد، كما أن المستفيد من مبلغ التأمين يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، بغض النظر عن وجود الضرر من عدمه[1].

2-مفهوم التأمين في حالة الوفاة:

وهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بان يدفع للمؤمن له، مبلغا معينا من المال عند حصول الخطر، وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له أقساطا دورية، يتم الاتفاق عليها بمقتضى هذا العقد.

الفرع الثاني

التأمين الجوي والبحري

يعمل هذا النوع من التأمينات على تغطية وتخفيف المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن له جوا وبرا، ويكون هذا التأمين كما يلي:

أولا_التأمين الجوي:

هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي[2]، والذي يتم بواسطة الطائرة،ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

ما يلاحظ على عقد التأمين الجوي، أنه يغلب عليه الطابع الدولي، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952م،الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما مفصلا للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استنادا لأحكام المادة 15 إلى المادة 18، بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955 م، المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية،وفي سنة 1999 م انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 151-152.

[2]- المادة 151 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 22.

النقل الجوي الدولي،لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 أكتوبر 1929 م، ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 م، وانتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها[1]:

-تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.

-تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.

-التزام شركات الطيران بالتأمين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين الجوي في قانون التأمينات، إذ يقضي هذا الأخير بإلزامية التأمين لدى شركات التامين المعتمدة في الجزائر، لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها، كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة، وكذلك في مواجهة الغير بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه من أجل تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين، عن مقدار مسؤولية الناقل[2].

1-أنواع التأمين الجوي:

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بالتأمين الجوي، سواء تلك الأحكام الواردة في قانون التأمينات، فإن التأمين الجوي ثلاث أنواع وهي:

أ-التأمين الجوي على جسم المركبة:

ويشمل هذا النوع من التأمين جسم المركبة الجوية، والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة لها. ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 153 من قانون التأمين على أن[3]: "يهدف تأمين المركبات الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد".

---

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 154.

[2]- جديد معراج، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

[3]- المادة 153 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 22.

وأضاف في نص المادة 154 من نفس القانون أنه يمكن أن يتضمن كذلك مصاريف إصلاح العطل، ومصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان أمن[1].

ب-التأمين من المسؤولية المدنية:

يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب، أو من غيرهم وهو تأمين ذو طبيعة إلزامية[2].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون التأمينات أنه[3]: "يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

ت-التأمين الجوي على البضائع:

ويشمل الأضرار الناجمة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضائع، أو الإنقاص في كميتها ووزنها، نصت عليها المادة 161 و 162 من قانون التأمينات.

ثانيا_التأمين البحري:

التأمين البحري، هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له، أو المستفيد عن الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها، الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو عن مسؤولية المؤمن له المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه، أو أي أضرار أخرى يتفق عليها طرفا العقد، والتي تقع أثناء الرحلة البحرية[4].

---

[1]- المادة 154 من الأمر 95-07، نفس المرجع، ص 22.

[2]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 38.

[3]- المادة 158 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 22.

[4]- المادة 122 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 19.

أو هو"عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري، مقابل قسط معين".

1-التأمين على هيكل السفينة:

يعد التأمين على السفينة من التأمينات من أهم التأمينات البحرية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 122 من قانون التأمينات، بأنه يمكن للتأمين على السفن لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات متتالية، أو لزمن معين.

ففي حالة التأمين على السفينة لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات، يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص بالرحلة الواحدة، أو الرحلات المؤمن عليها وخلال خمسة عشر يوما (15) على الأكثر، على الأكثر من وصول السفينة إلى الميناء المقصود.

وإذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة، تضمن الأخطار إبتداءا من الإقلاع أو رفع المرساة إلى رسو السفينة أو إلقاء المرساة لدى الوصول[1].

وفي حالة التأمين لأجل محدد، يكون هذا التامين مطابق للآجال المتفق عليها في العقد، ويغطي التأمين اليوم الأول والأخير من الأجل المذكور[2].

2-التأمين على البضائع المشحونة:

وهو النوع الثاني للتأمين من الأضرار، ويشمل تعويض كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له، وكل ما يترتب عن وقوع الخطر من خسائر، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتى ولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة، أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عن إرادة المؤمن له ورقابته، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين[3]:

أ-وثيقة تأمين على شحنة معينة لرحلة واحدة:

ففي هذه الحالة يصدر المؤمن وثيقة تأمين بمبلغ معين لضمان بضائع لرحلة واحدة.

---

[1]- المادة 123، نفس المرجع، ص 19.

[2]- جديد معراج، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 158.

ب-وثيقة التأمين المفتوحة:

وهي تشمل جميع الشحنات التي يقوم بها المؤمن له، وعلى غرارها لا يجوز استبعاد شحنة، أو شحنات بعينها وهذا بغرض منع التحايل أو الغش.

3-التأمين على المسؤولية:

يهدف التأمين على المسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين "جسم السفينة" غير كاف[1].

ويهدف التأمين على المسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة[2].

حيث أن الخطر البحري يشمل كافة الأخطار والأضرار المادية، التي يتحمل فيها المؤمن له كافة النفقات والمصاريف التي يقوم بتسديدها لصالح المؤمن، من اجل تفادي الضرر أو الحد من أثاره، إلا أن هناك أخطار غير قابلة للتامين أهمها،الأخطاء العمدية الصادرة من المؤمن له بإرادته، أو مخالفته للأنظمة والقوانين السارية المفعول، كالقوانين الخاصة بتنظيم العبور والنقل البحري للبضائع، وكذلك القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير[3].

---

[1]- المادة 145 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، ص 21.

[2]- المادة 146 من الأمر 95-07، نفس المرجع، ص 21.

[3]- جديد معراج، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

الخلاصة:

يلاحظ أن المخاطر القابلة للتأمين ليست دائما نموذجية، فهناك بعض المخاطر التي لا تتوافر فيها الشروط السابقة دراستها، ومع ذلك يضطر المؤمن إلى تغطيتها تحت ضغط لأي سبب عام أو لأسباب اجتماعية، وعادة تمارس مثل هذا التأمين الحكومة أو أي هيئة أو شركة مع ضمان الدولة بتغطية أي عجز، وقد تمتنع الهيئات والشركات عن مثل هذا التأمين، فتقوم الهيئات الحكومية بممارسته، لأن هناك بعض المخاطر يصعب استخدام التأمين لعلاجها، نظرا لطبيعة الخطر ونقص في المعلومات المتاحة للمؤمن، ومن أمثلتها الزلازل والفيضانات.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على التأمين ضد المخاطر في ظل القانون الجزائري، وحتى نتمكن من مواجهة الأخطار وتغطيتها، ينبغي أولا أن نفهم عملية التأمين، وذلك بمعرفة أهم المراحل التاريخية التي مر بها التأمين، فهو نظام حديث النشأة، حيث ظهرت الحاجة للتأمين في البداية في أوروبا في

أواخر القرون الوسطى، وكان التأمين البحري هو أول نوع من أنواع التأمين ظهورا، أما التأمين البري بدأ في الظهور في إنجلترا خلال القرن السابع عشر، وكانت أول صورة ظهرت هي التأمين من الحريق ، وذلك عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666م، والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مئة كنيسة، ونتيجة لذلك ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد أخطار الحريق، وتوالت بعدها ظهور أنواع أخرى من التأمينات، فتعددت تعاريف التأمين فيمكن استخلاص تعريف له أنه عملية يقوم بمقتضاها المؤمن بتغطية الأخطار المأمن عليها وذلك بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير للمؤمن.

ولقد نظمه المشرع الجزائري الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بقانون 06-04،المتعلق بالتأمينات على أن التأمين.

حيث جاء التأمين كوسيلة ضمان ضد المخاطر، للمحافظة على حياة وأموال الفرد، فتباينت تعاريف الخطر، ولعل الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعاريف القانونية فحسب بل امتد إلى التعاريف اللغوية الصرفة، وتعددت أنواع الخطر وهذا راجع للتطورات الحاصلة في المجتمع.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

نتائج الدراسة:

- أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

-يخضع عقد التأمين إلى مجموعة من المبادئ القانونية والفنية، أهمها مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، ومبدأ التعويض، ومبدأ الحلول،ومبدأ المشاركة في التأمين.

-عقد التأمين كسائر العقود يتكون من أركان هي الأهلية، والمحل يتمثل في عنصر الخطر، والسبب وهي المصلحة من التأمين، والشكلية.

-أن التأمين جاء حماية للأخطار، حيث تعددت تعاريفه فمن منظور التأمين هو حادث مستقبل محتمل لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد. -وإن تحققه راجع لعدة مسببات موضوعية وشخصية، فتعددت أنواعه منها ما هو معنوي أو اقتصادي، وشخصية، وعامة وخاصة، وأخطار الحركة والسكون.

-ولمواجهة هذه الأخطار ظهرت عدة طرق من خلالها يتم تفادي الخطر، أو التقليل منه، أو الاحتفاظ به أو تحويله، وأهمها هي تحويل الخطر إلى شركة التأمين التي تقوم بتغطيته وضمانه، فهنالك أخطار قابلة للتأمين و أخطار مستثناة بنص قانوني أو بإرادة الأطراف، فتدخل المشرع الجزائري لينظم هذا القطاع فسن له الأمر 95-07، وعدله بقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، وهذا حماية للطرف الضعيف في العلاقة وهو المؤمن له، حيث نظم ووضع عدة سياسات تأمينية لمواجة المخاطر في مختلف المجالات البرية والجوية والبحرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1-النصوص التشريعية والتنظيمية:

-القانون 05-10 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 02 يونيو 2005.

-قانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006 م.

-الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق ل 25 يناير 1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 7 شوال 1415هـ الموافق ل 8 مارس سنة 1995م.

-قرار وزاري مؤرخ في 2 صفر 1420هـ الموافق ل 18 مايو 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري، الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 41.

2-القواميس:

-مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة.

ثانيا_قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991م.

-إبراهيم أبو النجا،" التامين في القانون الجزائري"،الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006م.

-أحمد أبو السعود،عقد التأمين بين النظرية والتطبيق،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009م.

-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مقدمة في التّأمين التجاري، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،2009م.
-بهاء بهيج شكري،التأمين في التطبيق والقانون والقضاء،دار النشروالتوزيع،الأردن،2006م.
-بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، دار الهدي، الجزائر، 2012م.
-جديدي معراج، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003م.
-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004م.
-جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008م.
-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين وفق التشريع الجديد،دار الخلدونية،الجزائر، 2012.
-حسين عبد اللطيف حمدان،التأمينات العينية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2007م.
-سيد الهواري، الإدارة المالية للاستثمار والتمويل طويل الأجل، عمان، 1985م.
-سامي عفيفي حاتم،التأمين الدولي،الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، ط1 القاهرة،1986م.
-السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر،مصر،2002م.
-سعيد مقدم،التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب،الجزائر،أفريل 2008م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني،عقود الغرر وعقود المراهنة والمقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964م.

-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد،الجزائر ،1998م.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
-عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،عقد التأمين،منشورات الحلي الحقوقية،بيروت،2003.
-عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2004م.
-عبد الإله نعمة جعفر،النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين،دار الناهج،الأردن،2007م.
-عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
-علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م.
-عبد الغفار الحنفي ورسمية قرياص، أسواق المال وتمويل المشروع، دار الجامعية،الإسكندرية.
-عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، بدون طبعة.
-غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2011م.
-محمد الهاشمي، مقدمة في مبادئ التامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 1990م.
-محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1990م.
-مختار محمود الهانسى، إبراهيم عبد النبى حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000 م.

-مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية،2003م.
-محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت.

ب- المراجع الخاصة:

-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد،ط1،عمان،2007م.
-جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعريب ومراجعة، محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، مملكة السعودية، 2006م.
-حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط 1، دار وائل للنشر،عمان، 2008م.
-سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة، 1980م.
-سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها،دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية،ط2005،1م.
-شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار جامعة الملك سعود،السعودية،ط1، الرياض، 2012م.
-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003م.
-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2007م.
-عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان،2009م.
-قمحاوي أباضة أحمد عبد لله، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط 1، مطبعة الإشعاع الفنية،مصر، 2002م.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alain Gauvin, la nouvelle gestion du risque financier, édition intégrale, paris, février 2000.
2. Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise, Juridique, Fiscal, Comptable,ed Francis Lefebvre, Paris, 1994.
3. Jean –Paul louisot, gestion des risques, édition Afnor, paris, 2005.
4. Maurice Salvatore, le Guide Assurance du Chef D'entreprise, ed Centre de l'ibrairie et aris, D'éditions techniques Clet, 1983.
5. Mokhtar Naouri, " Quelle Place Pour L'Assurance dans L'entreprise Algérienne ", Algérie, Entreprise, N° 3, 2002.

ثالثا_الرسائل العلمية:

- صوار يوسف، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك BADR، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008م.

-عمران كريمة، دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013م.

- عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2004-2005م.

-أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

-بوزيدي لمجد، إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة DOUDAH)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009-2008م.

-برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب على في سوق التأمينات الجزائرية (2009-1995)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات Saa، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014م.

- صبرينة شراقة، محاسبة شركات التأمين ودورها في اتخاذ القرار -دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2002-2003م.

-عرعار الياقوت، التمويل العقاري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م.

-عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، تلمسان، 2011-2012.

-جميلة مغراوي، خليصة عتو، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر،تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015-2016م.

-روابح سمير، انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المعلومة المحاسبية في شركات التأمين، دراسة حالة شركة تأمين المحروقات cash لوكالة حاسي مسعود(2014-2013)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، تخصص دراسات محاسبة وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014م.

-ليتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي ورقلة، 2013-2014م.

رابعا_المحاضرات والتظاهرات العلمية:

-خالد خطيب، الأسس النظرية والتطبيقية للتأمين التقليدي بالجزائر، بحوث وأوراق ندوة دولية جامعة سطيف، 2011م.

-زرارة صالحي الواسعة، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة كلاسيكي، قانون التأمينات، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2003-2004م.

- زروقي إبراهيم، وآخرون، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

-عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر،2009م.

-

خامسا_شبكة الأنترنت:

1- http://a7mar.blogspot.com/2016/11/Risk-insurance.html?m=1

2- http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t935-topic

3- http://www.startimes.com/?t=18797810

4 http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&lcid=41942

5-https://hahodod.blogspot.com/2012/11/blog-post_8053.html?m=1

6-https://m.bayt.com/ar/specialties/q/289186/-ما-هي-أقسام-الخطر/
7-https://www.almohasb1.com/2009/04/risk-management.html?m=1
8-www.abahe.co.uk/encyclopedia-project-management-enc/73623-reduce-risk.html
9-www.alta2meen.com
10-www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=120034
11-www.philadelphia.edu.jo/academics/b_trawneh/uploads/58.ppt

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع.....الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: مدخل عام للتأمين والخطر.....07

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين.....08

المطلب الأول: مفهوم التأمين.....09

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام التأمين.....09

الفرع الثاني: تعريف التأمين.....14

المطلب الثاني: مبادئ وأركان عقد التأمين.....20

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لعقد التأمين.....21

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين.....23

المبحث الثاني: ماهية الخطر.....32

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للخطر.....32

الفرع الأول: مفهوم الخطر عامة.....33

الفرع الثاني: مسببات الخطر.....35

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وتقنيات التعامل معه.....37

الفرع الأول: تقسيمات الخطر.....38

الفرع الثاني: تقنيات التعامل مع الخطر.....46

الفصل الثاني:

فعالية التأمين في مواجهة المخاطر في ظل القانون الجزائري.....53

المبحث الأول: الأخطار القابلة للتأمين.....54

المطلب الأول: تحديد الأخطار القابلة للتأمين.....55

الفرع الأول: كيفية تحديد الأخطار القابلة للتأمين.....55

الفرع الثاني: إستثناء بعض حالات الأخطار 64

المطلب الثاني: شروط الخطر القابل للتأمين وأنواعه.....65

الفرع الأول: شروط الخطر القابل للتأمين.....65

الفرع الثاني: أنواع الخطر القابل للتأمين.....68

المبحث الثاني: نقل الخطر إلى شركة التأمين.....70

المطلب الأول: التأمين كملجأ لتحويل الأخطار.....70

الفرع الأول: مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار.....71

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإتمام إستراتيجية التأمين.....72

المطلب الثاني: السياسات التأمينية المتاحة لتغطية الاخطار.....86

الفرع الأول: التأمين البري.....86

الفرع الثاني: التأمين الجوي والبحري.....90

الخاتمة.....96

قائمة المصادر والمراجع.....98

الفهرس.....105